

# المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الرابع والأربعون - كتاب النفقات)

## • كتاب النفقات

- 0 مسألة: الزوج عليه نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه
- فصل: النفقة مقدره بالكفاية
  - فصل: ولا يحب فيها الحب
  - فصل: يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائه
  - فصل: حكم المكاتب والعد حكم المعسر
  - فصل: يحب للمرأة ما تحتاج إليه
  - فصل: تحب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم
  - فصل: عليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة
  - فصل: يحب لها مسكن
  - فصل: فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها وحب لها خادم
  - فصل: على الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة
- 0 مسألة: إن منعها ما يحب لها وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها
- فصل: ويحب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم
  - فصل: إذا دفع إليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحت
  - فصل: وتدفع الكسوة إليها في كل عام مرة
  - فصل: إذا دفع إليها كسوتها وأرادت سبعا أو التصدق بها
  - فصل: الذممة كالمسلمة في النفقة
- 0 مسألة: إذا منع الرجل امرأته النفقة فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه
- فصل: إن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم فليس ذلك إغسارا ثبت به الفسخ
  - فصل: إن غيب ماله وصبر على الحس ولم يقدر الحاكم له على مال
  - فصل: من وحيث عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين
  - فصل: كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يحز إلا بحكم الحاكم
  - فصل: إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة
  - فصل: إذا رضيت بالمقام مع ذلك لم يلزمها التمكين من الاستمتاع
  - فصل: من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك
  - فصل: يصح ضمان النفقة ما وحب منها وما يحب في المستقبل
  - فصل: إن أعسر نفقة الخادم أو المسكن ثبت ذلك في ذمته
  - فصل: إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها
  - فصل: إغسار الزوج بالصداق
  - فصل: نفقة الأمة المزوجة حق لها ولسيدتها
  - فصل: إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها أو في تقبضها نفقتها
  - فصل: إن طلق الرجل امرأته فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة
- 0 مسألة: ويحبر الرجل على نفقة والده وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء
- فصل: وجوب الإنفاق على الوالدين وإن علوا وعلى ولد الولد وإن سفل
  - فصل: ما يشترط لوجوب الإنفاق
  - فصل: ذوو الأرحام الذين لا يرثون يفرض ولا تعصيب لا نفقة عليهم
  - فصل: لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام
  - فصل: من كان له أب من أهل الإنفاق لم تحب نفقته على سواه
  - فصل: يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح
  - فصل: إذا وحب عليه إعفاف أبيه فهو مخير إن شاء زوجه حرة وإن شاء ملكه أمة
  - فصل: على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته
- 0 مسألة: الصبي إذا لم يكن له أب أحبر وارثه على نفقته

- 0 مسألة: إن كان للصبي أم وحد فعلى الأم ثلث النفقة
- فصل: إن اجتمع ابن و بنت
- 0 مسألة: إن كانت حدة وأخا فعلى الحدة سدس النفقة والباقي على الأخ
- فصل: إن اجتمع أبوا أم فالنفقة على أم الأم
- فصل: إن كان فيمن عليه النفقة خنثى مشكل
- فصل: إن كان له قرانتان موسران
- فصل: من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص وله امرأة فالنفقة لها
- فصل: إن اجتمع أب وابن
- فصل: الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة
- 0 مسألة: على المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيرا
- فصل: إن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصابته
- 0 مسألة: وإذا زوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها
- 0 مسألة: إن كانت أمة تأوى بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى
- 0 مسألة: إن كان لها ولد لم تلزمه نفقة ولده
- فصل: إذا طلق الأمة طلاقا رجعيا فلها النفقة في العدة
- فصل: إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا
- فصل: المعتق بعضه عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية
- 0 مسألة: ليس على العبد نفقة ولده
- فصل: حكم المكاتب في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب حكم العبد القن
- 0 مسألة: على المكاتب نفقة ولدها دون أبيه المكاتب
- 0 مسألة: على المكاتب نفقة ولده من أمته
- فصل: ليس للمكاتب أن يتسرى بأمته إلا بإذن سيده
- **باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج**
- 0 مسألة: إذا تزوج بامرأة مثلها بوطأ فلم تمنعه نفسها
- فصل: وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه
- 0 مسألة: إذا كانت المرأة كبيرة يمكن الاستمتاع بها فمكنت من نفسها فعلى زوجها الصبي نفقتها
- فصل: وإن بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء تسلم نفسها لزمته نفقتها
- 0 مسألة: للمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها
- فصل: إذا سافرت زوجته بغير إذنه سقطت نفقتها عنه
- فصل: إن اعتكفت بغير إذنه سقطت نفقتها عنه
- 0 مسألة: إذا طلقت الزوجة طلاقا لا رجعة فيه سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملا
- فصل: الملائنة لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل
- فصل: المعتدة من الوفاة إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة
- فصل: نفقة الحمل للحامل
- فصل: على الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها
- فصل: لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد
- 0 مسألة: إذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة
- 0 مسألة: الناشز لا نفقة لها
- فصل: المرأة الناشز إذا عادت عن نشوزها عادت لها نفقتها
- **باب من أحق بكفالة الطفل**
- 0 مسألة: الأم أحق بكفالة الطفل إذا طلقت
- فصل: إذا لم تكن الأم من أهل الحضانة
- فصل: لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه
- 0 مسألة: إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه
- فصل: إذا اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه
- فصل: إن كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة
- فصل: بخير الغلام بشرطين
- 0 مسألة: إذا بلغت الحاربة سبع سنين فالأب أحق بها
- فصل: إذا كانت الحاربة عند الأم أو عند الأب فإنها تكون عنده ليلًا ونهارًا

- فصل: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة
- 0 مسألة: إن لم تكن أم أو تزوجت الأم فأب الأب أحق من الخالة
- الفصل الأول
- الفصل الثاني
- فصل: احتتمعت أم أم وأم أب فأب الأم أحق وإن علت درجتها
- 0 مسألة: الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم
- 0 مسألة: خالة الأب أحق من خالة الأم
- فصل: للرجال من العصبات مدخل في الحضانة
- فصل: الرجال من ذوى الأرحام كالخال والأخ من الأم فلا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة
- فصل: في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة
- فصل: إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها
- 0 مسألة: إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها
- فصل: كل قرابة تستحق بها الحضانة منع منها مانع ثم زال المانع عاد حقهم من الحضانة
- 0 مسألة: للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره
- فصل: إن أرادت الزوجة إرضاع ولدها منه
- فصل: إن أحرقت المرأة نفسها للرضاع
- فصل: إن أحرقت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها
- 0 مسألة: على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها
- الفصل الأول: رضاع الولد على الأب وجده وليس له إجبار أمه على رضاعه
- الفصل الثاني: الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به
- فصل: إن طلبت ذات الزوج الأحنى إرضاع ولدها بأجرة مثلها، بإذن زوجها ثبت حقها
- فصل: أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَهِيَ فِي حَيْالِ وَالِدِهِ فَاتَّحَتِ إِلَى زِيَادَةِ نَفَقَةِ
- 0 مسألة: نفقة المملوكين على ملاكهم
- فصل: إذا تولى أحدهم طعامه استحب له أن يجلسه معه فآكل
- فصل: ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق
- فصل: لا يحبر المملوك على المخارحة
- فصل: إذا مرض المملوك انقطع كسبه فعلى سيده القيام به والإنفاق عليه
- 0 مسألة: على السيد تزويج المملوك إذا احتاج إلى الزواج
- فصل: إذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها لئلا
- 0 مسألة: السيد إذا امتنع مما يجب للعبد عليه من نفقة أو تزويج فطلب العبد البيع
- 0 أحبر سيده عليه
- 0 مسألة: المكاتب لا تلزم سيده نفقته
- 0 مسألة: ليس للسيد أن يسترضع الأمة
- 0 مسألة: إذا رهن المملوك أنفق عليه سيده
- 0 مسألة: إذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه
- فصل: للسيد تأديب عبده وأمته إذا أذنب بالتوبيخ والضرب الخفيف
- فصل: من ملك بهيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها

## كتاب النفقات

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} ومعنى: [قدر عليه] أي: ضيق عليه ومنه قوله سبحانه: {يسط الرزق لمن يشاء ويقدر} أي: يوسع لمن يشاء, ويضيق على من يشاء وقال الله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء, فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم, وأبو داود ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص, وقال: (ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون, ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) وقال: هذا حديث حسن صحيح (وجاءت هند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح, وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم, وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن, إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة, وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها, كالعبد مع سيده.

## مسألة

قال أبو القاسم -رحمه الله- تعالى: [وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها] وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج, على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب, وملبوس ومسكن قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا فإن كانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين, وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين, فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا, فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} والمعروف الكفاية ولأنه سوى بين النفقة والكسوة, والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها, فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك, ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبرا بها كمهرها وكسوتها وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} ولنا, أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين وعملا بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين, فيكون أولى.

## فصل

والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكل وفيما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته، فكذاك النفقة الواجبة وقال الشافعي: نفقة المقتر مد بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال سبحانه: [{من أوسط ما تطعمون أهليكم}](#) وعلى الموسر مدان لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الأذى وعلى المتوسط مد ونصف، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهندي: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولأن الله تعالى قال: [{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}](#) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز، إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ولهذا لا يجب فيها الأدم.

## فصل

ولا يجب فيها الحب وقال الشافعي: الواجب فيها الحب اعتبارا بالإطعام في الكفارة، حتى لو دفع إليها دقيقا أو سويقا أو خبزا لم يلزمها قبوله كما لا يلزم ذلك المسكين في الكفارة قال بعضهم: يجيء على قول أصحابنا، أنه لا يجوز وإن تراضيا لأنه بيع حنطة بجنسها متفاضلا ولنا قول ابن عباس في قوله تعالى: [{من أوسط ما تطعمون أهليكم}](#) قال: الخبز والزيت وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف كما في القبض والإحراز وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهلهم الخبز والأدم، دون الحب والنبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون ما ذكروه، فكان ذلك هو الواجب ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب الخبز، كنفقة العبيد ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه فمتى احتاجت إلى تكلف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته، وفارق الإطعام في الكفارة لأنها لا تقدر بالكفاية ولا يجب فيها الأدم فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز دراهم، أو حبا أو دقيقا أو غير ذلك، لم يلزمه بذله ولو عرض عليها بدل الواجب لها لم يلزمها قبوله لأنها معاوضة، فلا يجبر واحد منهما على قبوله كالبيع وإن تراضيا على ذلك جاز لأنه طعام وجب في الذمة، لآدمى معين فجازت المعاوضة عنه كالطعام في القرض، ويفارق الطعام في الكفارة لأنه حق الله تعالى وليس هو لآدمى معين فيرضى بالعوض عنه وإن أعطاه مكان الخبز حبا، أو دقيقا جاز إذا تراضيا عليه لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة فإن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية، فبأى شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف، لترجحه بكونه القوت المعتاد.

## فصل

ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه، لكل أحد على حسب حاله على ما جرت به العادة في حق أمثاله وكذلك الأدم للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم من اللحم والأرز واللبين، وما يطبخ به اللحم والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه السمن في موضع والزيت في آخر، والشحم والشيرج في آخر وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه كالباقلا، والخل والبقل والكامخ، وما جرت به عادة أمثالهم وما يحتاج إليه من الدهن وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك، من الخبز والأدم كل على حسب عادته وقال الشافعي: الواجب من جنس قوت البلدة، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار والأدم هو الدهن خاصة لأنه أصلح للأبدان وأجود في المؤنة لأنه لا يحتاج إلى طبخ وكلفة ويعتبر الأدم يغالب عادة أهل البلد، كالزيت بالشام والشيرج بالعراق والسمن بخراسان ويعتبر قدر الأدم بالقوت، فإذا قيل: إن الرطل تكفيه الأوقية من الدهن فرض ذلك وفي كل يوم جمعة رطل لحم فإن كان في موضع يرخص اللحم زادها على الرطل شيئاً وذكر القاضي في الأدم مثل هذا وهذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى: [{ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله }](#) ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر، فما أنفق من سعته ولا رزقها بالمعروف وقد فرق الله عز وجل بين الموسر والمعسر في الإنفاق وفي هذا جمع بين ما فرق الله تعالى، وتقدير الأدم بما ذكره تحكم لا دليل عليه وخلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم فلا يعرج على مثل هذا، وقد قال ابن عمر: من أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم والصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك ولأن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج، فاختلف جنسها بالإيسار والإعسار كالكسوة.

## فصل

وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر لأنهما ليس بأحسن حالا منه ومن نصفه حر إن كان موسرا، فحكمه حكم المتوسط لأنه متوسط نصفه موسر ونصفه معسر.

## فصل

ويجب للمرأة ما تحتاج إليه، من المشط والدهن لرأسها والسدر، أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه، كما أن على المستاجر كنس الدار وتنظيفها فأما الخصاب فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنه يراد للزينة، وإن طلبه منها فهو عليه وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهولة، كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتطيب وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستاجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحمام والفاصد.

## فصل

وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ووافق أصحاب الشافعي على هذا، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرها وعسرها، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر، كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة وكما قلنا في النفقة فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد، من الكتان والخز والإبريسم وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط من ذلك فأقل ما يجب من ذلك قميص، وسراويل ومقنعة ومداس، وجبة للشتاء ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه، دون ما للتجمل والزينة والأصل في هذا قول الله عز وجل: [{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}](#) وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

## فصل

وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط والزلى والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد.

## فصل

ويجب لها مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: [{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}](#) فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى في صلب النكاح أولى قال الله تعالى: [{وعاشروهن بالمعروف}](#) ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: [{من وجدكم}](#) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة.

## فصل

فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار، أو مريضة وجب لها خادم: [{وعاشروهن بالمعروف}](#) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد وهذا قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن مالكا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ونحوه قال أبو ثور: إذا احتل الزوج ذلك، فرض لخادمين ولنا أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها والزيادة تراد لحفظ ملكها، أو للتجمل وليس عليه ذلك إذا ثبت هذا فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها، إما امرأة وإما ذو رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب؟ فيه وجهان الصحيح منهما جوازه لأن استخدامهم مباح، وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم والثاني لا يجوز لأن في إباحة نظرهم اختلافا وتعافهم النفس، ولا يتنظفون من النجاسة ولا يلزم الزوج أن يملكها خادما لأن المقصود الخدمة فإذا حصلت من غير تملك، جاز كما أنه إذا أسكنها دارا بأجرة جاز ولا يلزمه تملكها مسكنا فإن ملكها الخادم،



فقد زاد خيرا وإن أخدمها من يلزم خدمتها من غير تمليك جاز، سواء كان له أو استأجره حرا كان أو عبدا وإن كان الخادم لها، فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز وإن طلبت منه أجر خادمها فوافقها، جاز` وإن قال: لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا أتيك بخادم سواء فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لها وإن قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ أجر الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك لأن الأجر عليه، فتعيين الخادم إليه ولأن في إعدامها توفيرها على حقوقه وترفيها، ورفع قدرها وذلك يفوت بخدمتها لنفسها وإن قال الزوج: أنا أخدمك بنفسى لم يلزمها لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادما وفيه وجه آخر أنه يلزمها الرضى به لأن الكفاية تحصل به.

## ▲ فصل

وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة، مثل ما لامرأة المعسر إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها، والسدر لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم لكن إن احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك.

## ▲ مسألة

قال: [فإن منعها ما يجب لها أو بعضه وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها]

بالمعروف كما (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وجملته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية، ولا يتممها لها فرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه لأنه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لها في الأخذ قدر نفقتها دفعا لحاجتها ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقا آخر وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم، ما لم يكن الحاكم فرضها لها فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها والإضرار بها، بخلاف الدين فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط.

## ▲ فصل

ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها جاز لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيره جاز، كالدين وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره، جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، كالدين وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه فإن سلم إليها نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها لأنه دفع إليها ما وجب عليه دفعه إليها، وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ولها مطالبته بها لأنها قد وجبت، فلم تسقط بالطلاق كالدين وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها، أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو رده فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا



يسترجعها لأنها صلة فإذا قبضتها, لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع ولنا أنه سلم إليها النفقة سلفا عما يجب في الثاني, فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها إياها فنشزت, أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول وقولهم: إنها صلة قلنا: بل هي عوض عن التمكين وقد فات التمكين وذكر القاضي أن زوج الوثنية والمجوسية, إذا دفع إليها نفقة سنتين ثم بانت بإسلامه فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها, لم يرجع عليها لأن الظاهر أنه تطوع بها وإن أعلمها ذلك انبنى على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال, وفي الرجوع بها وجهان كذلك ها هنا وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه من غير إعلام الآخذ بتعجيله فلم يرجع به, كمعجل الزكاة ولو سلم إليها نفقة اليوم فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها لأنه برئ من الواجب بدفعه, فأشبهه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعي لها أو الدين بعد أخذ صاحبه له.

## ▲ فصل

وإذا دفع إليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبت, من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها وضعف في جسمها لأنه حق لها, فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها لأن فيه تفويت حقه منها ونقصا في استمتاعه بها.

## ▲ فصل

وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة لأنها العادة, ويكون الدفع إليها في أوله لأنه أول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى لأن ذلك وقت الحاجة إليها وإن بليت قبل ذلك, لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبلى فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة والثاني, يلزمه لأن الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها وإن أهدى إليها طعام فأكلته, وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه وإن كساها ثم طلقها قبل أن تبلى, فهل له أن يسترجعها؟ فيه وجهان: أحدهما له ذلك لأنه دفعها للزمان المستقبل فإذا طلقها قبل مضيه, كان له استرجاعها كما لو دفع إليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها والثاني, ليس له الاسترجاع لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيها كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها, بخلاف النفقة المستقبلية.

## ▲ فصل

وإذا دفع إليها كسوتها فأرادت بيعها أو التصدق بها, وكان ذلك يضر بها أو يخل بتجملها بها أو بسترتها, لم تملك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها وإن لم يكن في ذلك ضرر, احتمل الجواز لأنها تملكها فأشبهت النفقة واحتمل المنع لأن له استرجاعها لو طلقها, في أحد الوجهين بخلاف النفقة.

## ▲ فصل

والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم وبه يقول مالك, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص والمعنى.

قال: [فإذا منعها, ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما]

وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة, لعسرتة وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه, وبين فراقه وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وأبى هريرة وبه قال سعيد بن المسيب, والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعه, وحماد ومالك ويحيى القطان, وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق, وأبو عبيد وأبو ثور وذهب عطاء والزهرى, وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباها إلى أنها لا تملك فراقه بذلك, ولكن يرفع يده عنها لتكتسب لأنه حق لها عليه فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق ولنا, قول الله تعالى: {فإمساك معروف أو تسريح بإحسان} وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمرعوف فيتعين التسريح وروى سعيد عن سفيان, عن ابن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم قلت: سنة؟ قال: سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد, في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء, والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه, فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ, من غير إنظار وهذا أحد قولي الشافعي وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة قياسا على العين وقال عمر بن عبد العزيز: اضربوا له شهرا أو شهرين وقال مالك: الشهر ونحوه وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثا لأنه قريب ولنا ظاهر حديث عمر ولأنه معنى يثبت الفسخ, ولم يرد الشرع بالإنظار فيه فوجب أن يثبت الفسخ في الحال, كالعيب ولأن سبب الفسخ الإعسار وقد وجد, فلا يلزم التأخير.

## فصل

وإن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم فليس ذلك إعسارا يثبت به الفسخ لأن ذلك هو الواجب عليه وقد قدر عليه وإن وجد في أول النهار ما يغديها, وفي آخره ما يعشبيها لم يكن لها الفسخ لأنها تصل إلى كفايتها وما يقوم به بدنها وإن كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع كله, لم يثبت الفسخ لأن هذا يحصل الكفاية به في جميع زمانه وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع لم يثبت الفسخ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب وإن عجز عن الاقتراض أياما يسيرة لم يثبت الفسخ لأن ذلك يزول عن قرب, ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس وإن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة لم يفسخ لما ذكرناه وإن كان ذلك يطول فلها الفسخ لأن الضرر الغالب يلحقها, ولا يمكنها الصبر وكذلك إن كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ لأنها لا يمكنها الصبر على هذا ويكون بمثابة من لا يجد إلا بعض القوت وإن أعسر ببعض نفقة المعسر, ثبت لها الخيار لأن البدن لا يقوم بما دونها وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر فلا خيار لها لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره ويمكن الصبر عنها, ويقوم البدن بما دونها وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها خيار لما ذكرنا وكذلك إن أعسر بالأدم وإن أعسر بالكسوة, فلها الفسخ لأن الكسوة لا بد منها ولا يمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها وإن أعسر بأجرة المسكن, ففيه وجهان أحدهما: لها الخيار لأنه مما لا بد منه فهو كالنفقة والكسوة والثاني لا خيار لها لأن البنية تقوم بدونه وهذا الوجه هو الذي ذكره القاضي وإن أعسر بالنفقة الماضية, لم يكن لها الفسخ لأنها دين يقوم البدن بدونها فأشبهت سائر الديون الحال الثاني أن يمتنع من الإنفاق مع يساره فإن قدرت له على مال, أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر هندا

بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه فإن أبى حبسه فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا باعها في ذلك وبهذا قال مالك، والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وأبو ثور وقال أبو حنيفة: النفقة في ماله من الدنانير والدرهم ولا يبيع عرضا إلا بتسليم لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند " خذي ما يكفيك " ولم يفرق ولأن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير وللحاكم ولاية عليه إذا امتنع، بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره وإن تعذرت النفقة في حال غيبته وله وكيل فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل ولم تقدر المرأة على الأخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم تجد ما تنفق سواه وينفق على المرأة يوما بيوم وبهذا قال الشافعي ويحيى بن آدم وقال أصحاب الرأي: يفرض لها في كل شهر ولنا، أن هذا تعجيل للنفقة قبل وجوبها فلم يجز كما لو عجل لها نفقة زيادة على شهر.

## ▲ فصل

وإن غيب ماله، وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب، فلها الخيار في الفسخ في ظاهر قول الخرقى واختيار أبي الخطاب واختار القاضي أنها لا تملك الفسخ، وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن الفسخ في المعسر لعب الإعسار ولم يوجد لها هنا ولأن الموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله، وإذا امتنع في يوم فرما لا يمتنع في الغد بخلاف المعسر ولنا، أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كإدائه ثمن المبيع فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسرا وبين أن يهرب قبل أداء الثمن، وعيب الإعسار إنما جوز الفسخ لتعذر الإنفاق بدليل أنه لو اقترض ما ينفق عليها أو تبرع له إنسان بدفع ما ينفقه لم تملك الفسخ وقولهم: إنه يحتمل أن ينفق فيما بعد هذا قلنا: وكذلك المعسر يحتمل أن يغنيه الله، وأن يقترض أو يعطى ما ينفقه فاستويا.

## ▲ فصل

ومن وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فإن كانت موسرة، فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء وهذا من ماله وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته وهذا لا يفضل عنها ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر، بقوله سبحانه: [{ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }](#) فيجب إنظارها بما عليها.

## ▲

## فصل

وكل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه لحقها فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ للعنة فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وقال مالك: هو تطليقة وهو أحق بها إن أسر في عدتها لأنه تفريق لامتناعه من الواجب عليه لها، فأشبهه تفريقه بين المولى وامرأته إذا

أمتنع من الفئنة والطلاق ولنا أنها فرقة لعجزه عن الواجب لها عليه أشبهت فرقة العنة فأما إن أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث، فله الرجعة عليها ما دامت في العدة فإن راجعها وهو معسر، أو امتنع من الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ، فللحاكم الفسخ لأن المقتضى له باق أشبه ما قبل الطلاق.

## فصل

وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسرا عالمة بحاله راضية بعسرته وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ فلها ذلك وبهذا قال الشافعي وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، ليس لها الفسخ ويبطل خيارها في الموضوعين وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به، فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عينا عالمة بعنته أو قالت بعد العقد: قد رضيت به عينا ولنا، أن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم فيتجدد لها الفسخ ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع ولذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية لم تسقط، ولو أسقطتها أو أسقطت المهر قبل النكاح لم يسقط وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به وإن أعسر بالمهر، وقلنا: لها الفسخ لإعساره به فرضيت بالمقام لم يكن لها الفسخ لأن وجوبه لم يتجدد بخلاف النفقة ولو تزوجته، عالمة بإعساره بالمهر راضية بذلك فينبغي أن لا تملك الفسخ بإعساره به لأنها رضيت بذلك في وقت لو أسقطته فيه سقط.

## فصل

إذا رضيت بالمقام مع ذلك، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع لأنه لم يسلم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع، لم يجب تسليمه إليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها فإذا انتفى الأمران لم يملك حبسها.

## فصل

ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك وكانت ديناً في ذمته سواء تركها لعذر أو غير عذر، في أظهر الروايتين وهذا قول الحسن ومالك والشافعي وإسحاق، وابن المنذر والرواية الأخرى: تسقط نفقتها ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها وهذا مذهب أبي حنيفة لأنها نفقة تجب يوماً فيوماً فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، لأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضى وقتها فتسقط كنفقة الأقارب ولنا، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون قال ابن المنذر هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة وفارق نفقة الأقارب فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن تجب له وجبت لتزجية الحال، فإذا مضى زمنها استغنى عنها فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره

وهذه بخلاف ذلك إذا ثبت هذا، فإنه إن ترك الإنفاق عليها مع يساره فعليه النفقة بكمالها وإن تركها لإعساره، لم يلزمه [ إلا ] نفقة المعسر لأن الزائد سقط بإعساره.

## فصل

ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل إذا قلنا: إنها تثبت في الذمة وقال الشافعي يصح ضمان ما وجب، وفي ضمان المستقبل وجهان بناء على أن النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين؟ ومبنى الخلاف على ضمان ما لم يجب إذا كان ماله إلى الوجوب فعندنا يصح، وعندهم لا يصح وقد ذكرنا ذلك في باب الضمان.

## فصل

وإن أعسر بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن ثبت ذلك في ذمته وبهذا قال الشافعي وقال القاضي: لا يثبت لأنه من الزوائد فلم يثبت في ذمته، كالزائد عن الواجب عليه ولنا أنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا، وفارق الزائد عن نفقة المعسر فإنه يسقط بالإعسار.

## فصل

وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم وبهذا قال أبو العالية ومحمد بن سيرين، والشافعي وابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم لأنها أنفقت ما لا تستحق وإن فضل لها شيء فهو لها وإن فضل عليها شيء، وكان لها صداق أو دين على زوجها حسب منه وإن لم يكن لها شيء من ذلك، كان الفضل دينا عليها والله أعلم.

## فصل

وإن أعسر الزوج بالصداق ففيه ثلاثة أوجه أصحها، ليس لها الفسخ وهو اختيار ابن حامد والثاني لها الفسخ وهو اختيار أبي بكر لأنه أعسر بالعوض فكان لها الرجوع في المعوض، كما لو أعسر بثمان مبيعها والثالث إن أعسر قبل الدخول فلها الفسخ كما لو أفلس المشتري والمبيع بحاله، وإن كان بعد الدخول لم تملك الفسخ لأن المعقود عليه قد استوفى فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه ولنا، أنه دين فلم يفسخ النكاح للإعسار به كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف فأشبه نفقة الخادم والنفقة الماضية ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الثمن في المبيع لأن الثمن كل مقصود البائع والعادة تعجيله والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح ولذلك لا يفسد النكاح بفساده ولا يترك ذكره، والعادة تأخيره ولأن أكثر من يشتري بثمان حال يكون موسرا به وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسرا به، ولا يصح قياسه على النفقة لأن الضرورة لا تندفع إلا بها بخلاف الصداق فأشبه شيء به النفقة الماضية وللشافعي نحو هذه الوجوه وإذا قلنا: لها الفسخ للإعسار به فتزوجته عالمة بعسرته، فلا

خيار لها وجها واحدا لأنها رضيت به كذلك وكذلك إن علمت عسرته بعد العقد فرضيت بالمقام سقط حقها من الفسخ، لأنها رضيت بإسقاط حقها بعد وجوبه فسقط كما لو رضيت بعنته.

## فصل

ونفقة الأمة المزوجة حق لها ولسيدها لأن كل واحد منهما ينتفع بها ولكل واحد منهما طلبها إن امتنع الزوج من أدائها، ولا يملك واحد منهما إسقاطها لأن في سقوطها بإسقاط أحدهما ضررا بالآخر وإن أعسر الزوج بها فلها الفسخ لأنه عجز عن نفقتها فملك الفسخ، كالحره وإن لم تفسخ فقال القاضي: لسيدها الفسخ لأن عليه ضررا في عدمها، لما يتعلق بفواتها من فوات ملكه وتلفه فإن أنفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع فله الرجوع بها على الزوج، رضيت بذلك أو كرهت لأن الدين خالص حقه لا حق لها فيه وإنما تعلق حقها بالنفقة الحاضرة، لوجوب صرفها إليها وقوام بدنها بها بخلاف الماضية وقال أبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: ليس لسيدها الفسخ لعسرة زوجها بالنفقة لأنها حق لها فلم يملك سيدها الفسخ دونها كالفسخ للعب، فإن كانت معتوهة أنفق المولى وتكون النفقة دينا في ذمة الزوج، وإن كانت عاقلة قال لها السيد: إن أردت النفقة فافسخي النكاح وإلا فلا نفقة لك عندي.

## فصل

وإن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها، أو في تقييضها نفقتها فالقول قول المرأة لأنها منكرة والأصل معها وإن اختلفا في التمكين الموجب للنفقة، أو في وقته فقالت: كان ذلك من شهر فقال: بل من يوم فالقول قوله لأنه منكر والأصل معه وإن اختلفا في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسرا وأنكر ذلك فإن عرف له مال فالقول قولها، وإلا فالقول قوله وبهذا كله قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وإن اختلفا في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها فقال: فرضها منذ شهر فقالت: بل منذ عام فالقول قوله وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك: إن كان مقيما معها، فالقول قوله وإن كان غائبا عنها فالقول قول المرأة من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم ولنا، أن قوله يوافق الأصل فقدم كما لو كان مقيما معها، وكل من قلنا: القول قوله فلخصمه عليه اليمين لأنها دعاوى في المال فأشبهت دعوى الدين ولأن (النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: ولكن اليمين على المدعى عليه) وإن دفع الزوج إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث به إليها فقالت إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة وقال: بل وفاء للواجب على فالقول قوله لأنه أعلم بنيته أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته وإن طلق امرأته وكانت حاملا فوضعت، فقال: طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقطعت نفقتك ورجعتك وقالت: بل بعد الوضع، فلى النفقة ولك الرجعة فالقول قولها لأن الأصل بقاء النفقة وعدم المسقط لها، وعليها العدة ولا رجعة للزوج لإقراره بعدمها وإن رجع فصدقها فله الرجعة لأنها مقرة له بها ولو قال: طلقتك بعد الوضع، فلى الرجعة ولك النفقة وقالت: بل وأنا حامل فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرجعة ولا نفقة لها، ولا عدة عليها لأنها حق لله تعالى فالقول قولها فيها وإن عاد فصدقها سقطت رجعتة، ووجب لها النفقة هذا في ظاهر الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى فينبى على ما يعلمه من حقيقة الأمر دون ما قاله.



## فصل

وإن طلق الرجل امرأته، فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة أنفق عليها ثلاثة أشهر ثم ترى القوابل بعد ذلك لأن الحمل يبين بعد ثلاثة أشهر، إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو غيره فتقطع نفقتها كما تنقطع إذا قال القوابل: ليست حاملا ويرجع عليها بما أنفق لأنها أخذت منه ما لا تستحقه فرجع عليها، كما لو ادعت عليه دينا وأخذته منه ثم تبين كذبها وعن أحمد رواية أخرى: لا يرجع عليها لأنه أنفق عليها بحكم آثار النكاح، فلم يرجع به كالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فسادها وإن علمت براءتها من الحمل بالحيض فكتمته، فينبغي أن يرجع عليها قولا واحدا لأنها أخذت النفقة مع علمها ببراءته منها كما لو أخذتها من ماله بغير علمه وإن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، رجوع عليها بالزيادة ويرجع في مدة العدة إليها لأنها أعلم بها فالحق قولها فيها مع يمينها فإن قالت: قد ارتفع حيضى ولم أدر ما رفعه فعدتها سنة إن كانت حرة وإن قالت: قد انقضت بثلاثة قروء وذكرت غيرها، فلها النفقة إلى ذلك ويرجع عليها بالزائد وإن قالت: لا أدرى متى آخرها رجعتنا إلى عاداتها فحسبنا لها بها وإن قالت: عادتي تختلف فتطول وتقصر انقضت العدة بالأقصر لأنه اليقين وإن قالت: عادتي تختلف، ولا أعلم رددناها إلى غالب عادات النساء في كل شهر قرء لانا رددنا المتحيرة إلى ذلك في أحكامها فكذلك هذه وإن بان أنها حامل من غيره، مثل أن تلده بعد أربع سنين فلا نفقة عليه لمدة حملها لأنه من غيره وإن كانت رجعية فلها النفقة في مدة عدتها، فإن كانت انقضت قبل حملها فلها النفقة إلى انقضائها وإن حملت في أثناء عدتها، فلها النفقة إلى الوطاء الذي حملت ثم لا نفقة لها حتى تضع حملها ثم تكون لها النفقة في تمام عدتها وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة وإن قلنا: لا تحصل فالنسب لاحق به وعليه النفقة لمدة حملها وإن وطئها بعد انقضاء عدتها أو وطئ البائن، عالما بذلك وبتحريمه فهو زنى لا يلحقه نسب الولد، ولا نفقة عليه من أجله وإن جهل بينوتها أو انقضاء عدة الرجعية أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله، لحقه نسبه وفي وجوب النفقة عليه روايتان.

## مسألة

قال : [ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم]

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : { فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن } . أوجب أجر رضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } . وقال سبحانه : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } . ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما . ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) . متفق عليه . وروت عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) رواه أبو داود . وأما الإجماع ، فحكى ابن المنذر قال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله . إذا ثبت هذا ، فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وحكى عن مالك ، أنه لا نفقة عليها ، ولا لها لأنها ليست عصبة لولدها . ولنا ، قوله سبحانه : { وبالوالدين إحسانا } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله : من أبر



؟ قال (أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب) رواه أبو داود ، ولأنها أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ، ووجوب العتق ، فأشبهت الأب . فإن أعسر الأب ، وجبت النفقة على الأم ، ولم ترجع بها عليه إن أيسر . وقال أبو يوسف ومحمد : ترجع عليه . ولنا ، أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة ، لم يرجع به ، كالأب .

## ▲ فصل

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقى ولنا قوله سبحانه: [{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ}](#) ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد، بدليل أن الله تعالى قال: [{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى}](#) فيدخل فيهم ولد البنين وقال تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وقال: [{مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}](#) ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين.

## ▲ فصل

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها أن يكونوا فقراء، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة الثاني أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل، فعلى قرابته) وفي لفظ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) حديث صحيح وروى أبو هريرة (أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك قال: عندي آخر قال: تصدق به على زوجك قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك قال: عندي آخر قال: أنت أبصر) رواه أبو داود، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة الثالث، أن يكون المنفق وارثا لقول الله تعالى: [{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ}](#) ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون أحدهما رقيقا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبهها الأجنبية، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيدته ونفقته على سيده فيستغنى بها عن نفقة غيره الثاني: أن يكون دينهما مختلفا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه وذكر القاضي في عمودى النسب روايتين إحداهما، تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك، ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما ولنا، أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودى النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا وتفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المماليك والعتق عليه يبطل بسائر ذوى الرحم المحرم فإنهم يعتقون مع اختلاف الدين، ولا نفقة لهم معه ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف

الدين, كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه الثالث: أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه, فينظر فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإنفاق وإن كان الأقرب معسرا, وكان من ينفق عليه من عمودى النسب وجبت نفقته على الموسر ذكر القاضي في أب معسر وجد موسر, أن النفقة على الجد وقال في أم معسرة وجدة موسرة: النفقة على الجدة وقد قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن ابني هذا سيد) فسماه ابنه وهو ابن ابنته, وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم وهذا مذهب الشافعي وإن كان من غير عمودى النسب لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوبا قال القاضي, وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر لا نفقة عليهما لأن الابن لا نفقة عليه لعسرتة والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له فإذا لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوى الرحم ويتخرج في كل وارث, لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسرا وجهان: أحدهما: لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي والثاني, عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه.

## ▲ فصل

فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب, فإن كانوا من غير عمودى النسب فلا نفقة عليهم نص عليه أحمد فقال: الخالة والعمة لا نفقة عليهما قال القاضي: لا نفقة لهم رواية واحدة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة, وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث, وذلك الذي يأخذه بيت المال ولذلك يقدم الرد عليهم وقال أبو الخطاب: يخرج فيهم رواية أخرى: أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوى الفروض لأنهم وارثون في تلك الحال قال ابن أبى موسى: هذا يتوجه على معنى قوله والأول هو المنصوص عنه فأما عمود النسب فذكر القاضي ما يدل على أنه يجب الإنفاق عليهم, سواء كانوا من ذوى الأرحام كأبى الأم وابن البنت أو من غيرهم, وسواء كانوا محجوبين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي وذلك لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية وتقتضى رد الشهادة وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل, فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الأب الأدنى.

## ▲ فصل

ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام, في ظاهر المذهب وظاهر كلام الخرقي فإنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم وقال القاضي: لا يشترط في الوالدين وهل يشترط ذلك في الولد؟ فكلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما تلزمه نفقته لأنه فقير والثانية: إن كان يكتسب فينفق على نفسه, لم تلزم نفقته وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة, سواء كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون أو ناقص الخلقة كالزمن, وإنما الروايتان في من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه وقال الشافعي: يشترط نقصانه إما من طريق الحكم أو من طريق الخلقة وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ, فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته ولا تسقط نفقة الجارية حتى تنزوج ونحوه قال مالك, إلا أنه قال: ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن, وإن طلقن ولو طلقن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن ولنا (قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهندي: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا, ولأنه والد أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده أو ولده الغنى كما لو كان زمنا أو مكفوفاً,

فأما الوالد فإن أبا حنيفة وافقنا على وجوب نفقته صحيحا إذا لم يكن ذا كسب وللشافعي في ذلك قولان ولنا أنه والد محتاج، فأشبهه الزمن.

## ▲ فصل

ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ وقال: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) فجعل النفقة على أبيهم دونها ولا خلاف في هذا نعلمه إلا أن لأصحاب الشافعي، فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين: أحدهما أن النفقة على الأب وحده والثاني، عليهما جميعا لتساويهما في القرب ولنا أن النفقة على الأب منصوص عليها فيجب اتباع النص، وترك ما عداه.

## ▲ فصل

ويلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه آخر أنه لا يجب وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته أو لم تجب لأن ذلك من أعظم الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين فلم يجب له ذلك كالأم ولنا أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستتضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة، ولا يشبه الحلواء لأنه لا يستتضر بفقدها وإنما يشبه الطعام والأدم وأما الأم فإن إعفافها إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك، وخطبها كفؤها ونحن نقول بوجوب ذلك عليه وهم يوافقوننا في ذلك إذا ثبت هذا، فإنه يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد فإن اجتمع جدان ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما، قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم فيقدم الذي من جهة الأب، وإن بعد لأنه عصبه والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب فكذلك في الإنفاق والاستحقاق.

## ▲ فصل

وإذا وجب عليه إعفاف أبيه فهو مخير، إن شاء زوجه حرة وإن شاء ملكه أمة أو دفع إليه ما يتزوج به حرة أو يشتري به أمة، وليس للأب التخيير عليه إلا أن الأب إذا عين امرأة وعين الابن أخرى، وصدأقهما واحد قدم تعيين الأب لأن النكاح له والمؤنة واحدة، فقدم قوله كما لو عينت البنت كفؤا وعين الأب كفؤا قدم تعيينها وإن اختلفا في الصداق لم يلزم الابن الأكثر لأنه إنما يلزم أقل ما تحصل به الكفاية، ولكن ليس له أن يزوجه أو يملكه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها وليس له أن يزوجه أمة لأن فيه ضررا عليه وهو إرقاق ولده، والنقص في استمتاعه وإن رضي الأب بذلك لم يجز لأن الضرر يلحق بغيره وهو الولد، ولذلك لم يكن للموسر أن يتزوج أمة وإذا زوجه زوجة أو ملكه أمة فعليه نفقته ونفقتها ومتى أيسر الأب لم يكن للولد استرجاع ما دفعه إليه، ولا عوض ما زوجه به لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه فلم يملك استرجاعه كالزكاة وإن زوجه أو ملكه أمة فطلق الزوجة أو أعتق الأمة، لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانيا لأنه فوت ذلك على نفسه وإن ماتت فعليه إعفافه ثانيا لأنه لا صنع له في ذلك.

## ▲ فصل

قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم: لا يجب ذلك عليه ولنا أنه من عمودي نسبه وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه كإبيه قال القاضي: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ أو عم، أو غيرهم لأن أحمد قد نص في العبد: يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك وإلا بيع عليه وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته لأنه لا يتمكن من

الإعفاف إلا بذلك وقد روى عن أحمد أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة الابن وهذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها.

## مسألة

قال: [وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم منه]

ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا لها وبه قال الحسن، ومجاهد والنخعي وقتادة، والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور وحكى ابن المنذر، عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء وكذلك روى بكر بن محمد، عن أبيه عن أحمد: النفقة على العصبات وبه قال الأوزاعي وإسحاق وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على بنى عم منفوس بنفقته احتج به أحمد وقال ابن المنذر: روى عن عمر أنه حبس عصابة ينفقون على صبي الرجال دون النساء ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة، فاختصت بها العصبات كالعقل وقال أصحاب الرأي: تجب النفقة على كل ذي رحم محرم ولا تجب على غيرهم لقول الله تعالى: [{وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}](#) وقال مالك، والشافعي وابن المنذر: لا نفقة إلا على المولودين والوالدين (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل سأله: عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم) ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلا يصح قياسه عليهم ولنا قول الله تعالى: [{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}](#) ثم قال: [{وعلى الوارث مثل ذلك}](#) فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد وروى (أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك، حقا واجبا ورحما موصولا) رواه أبو داود وهذا نص لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة جعلها حقا واجبا، وما احتج به أبو حنيفة حجة عليه فإن اللفظ عام في كل ذي رحم فيكون حجة عليه في عداد الرحم المحرم وقد اختلفت بالوارث في الإرث فكذلك في الإنفاق وأما خبر أصحاب الشافعي، فقضية في عين يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد وقولهم: لا يصح القياس قلنا: إنما أثبتناه بالنص ثم إنهم قد ألحقوا أولاد الأولاد بالأولاد، مع التفاوت فبطل ما قالوه إذا ثبت هذا فإنه يختص بالوارث بفرض أو تعصيب، لعموم الآية ولا يتناول ذوى الأرحام على ما مضى بيانه، فإن كان اثنان يرث أحدهما الآخر ولا يرثه الآخر كالرجل مع عمته أو ابنة عمه وابنة أخيه والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها، فالنفقة على الوارث دون الموروث نص عليه أحمد في رواية ابن زياد فقال: يلزم الرجل نفقة بنت عمه، ولا يلزمه نفقة بنت أخته وذكر أصحابنا رواية أخرى لا تجب النفقة على الوارث ها هنا لقول أحمد: العممة والخالة لا نفقة لهما إلا أن القاضي قال: هذه الرواية محمولة على العممة من الأم فإنه لا يرثها لكونه ابن أخيها من أمها وقد ذكر الخرقى أن على الرجل نفقة معتقه لأنه وارثه ومعلوم أن المعتق لا يرث معتقه ولا تلزمه نفقته فعلى هذا، يلزم الرجل نفقة عمته لأبويه أو لأبيه وابنة عمه وابنة أخته كذلك ولا يلزمهن نفقته وهذا هو الصحيح -إن شاء الله تعالى- لقول الله تعالى: [{وعلى الوارث مثل ذلك}](#) وكل واحد من هؤلاء وارث.

## مسألة

قال: [فإن كان للصبي أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثا النفقة]

وجملته أنه إذا لم يكن للصبي أب، فالنفقة على وارثه فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد لأنهما يرثانه كذلك وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: النفقة كلها على الجد لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبه الأب وقد ذكرنا رواية أخرى عن أحمد، أن النفقة على العصبات خاصة ولنا قول الله تعالى: [{وعلى الوارث مثل ذلك}](#) والأم وارثة فكان عليها بالنص، ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالورثة.

## فصل

وإن اجتمع ابن وبنيت فالنفقة بينهما أثلاثا، كالميراث وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما سواء لأنهما سواء في القرب وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقي على الابن وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفان وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت لأنها أقرب وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث: النفقة على الابن لأنه العصبه وإن كانت له أم وبنيت، فالنفقة بينهما أرباعا لأنهما يرثانه كذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: النفقة على البنت لأنها تكون عصبه مع أخيها وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: النفقة على ابن البنت لأنه ذكر ولنا قول الله تعالى: [{وعلى الوارث مثل ذلك}](#) فترتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت يخالف النص والمعنى فإنه ليس بعصبه ولا وارث، فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة.

## مسألة

قال: [فإن كانت جدة وأخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات]

يعنى أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة ها هنا سدس الميراث فعليها سدس النفقة وكما أن الباقي للأخ فكذلك الباقي من النفقة عليه وعند من لا يرى النفقة على غير عمودى النسب، يجعل النفقة كلها على الجدة وهذا أصل قد سبق الكلام فيه فإن اجتمع بنت وأخت أو بنت وأخ أو بنت وعصبه، أو أخت وعصبه أو أخت وأم أو بنت وبنيت ابن، أو أخت لأبوين وأخت لأب أو ثلاث أخوات مفترقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك، سواء كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن وعلى هذا تحسب ما أتاك من المسائل وإن اجتمع أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث.

## فصل

فإن اجتمع أبوا أم فالنفقة على أم الأم لأنها الوارثة وإن اجتمع أبوا أب، فعلى أم الأب السدس والباقي على الجد وإن اجتمع جد وأخ فهما سواء وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثا وقال الشافعي النفقة على الجد في هذه المسائل كلها إلا المسألة الأولى فالنفقة عليهما بالسوية وقد مضى الكلام على أصل هذا فيما تقدم.

## فصل

فإن كان فيمن عليه النفقة خشي مشكل، فالنفقة عليه بقدر ميراثه فإن انكشف بعد ذلك حاله فبان أنه أنفق أكثر من الواجب عليه، رجع بالزيادة على شريكه في الإنفاق وإن بان أنه أنفق أقل رجع عليه، فلو كان للرجل ابن وولد خشي عليهما نفقته فأنفقا عليه، ثم بان أن الخنثى ابن رجع عليه أخوه بالزيادة وإن بان بنتا رجعت على أخيها بفضل نفقتها لأن من له الفضل أدى ما لا يجب عليه أداءه، معتقدا وجوبه فإذا تبين خلافه رجع بذلك كما لو أدى ما يعتقد دينا فبان خلافه.

## ▲ فصل

فإن كان له قرابتان موسران، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير فقد ذكرنا أنه إن كان المحجوب من عمودي النسب فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه، وإن كان من غيرهما فلا نفقة عليه فعلى هذا إذا كان له أبوان وجد والأب معسر، كان الأب كالمعدوم فيكون على الأم ثلث النفقة والباقي على الجد وإن كان معهم زوجة، فكذلك وإن قلنا: لا نفقة على المحجوب فليس على الأم ها هنا إلا ربع النفقة ولا شيء على الجد وإن كان أبوان وأخوان وجد والأب معسر، فلا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وليس من عمودي النسب ويكون على الأم الثلث، والباقي على الجد كما لو لم يكن أحد غيرهما ويحتمل أن لا يجب على الأم إلا السدس لأنه لو كان الأب معدوما لم تثر إلا السدس وإن قلنا: إن كل محجوب لا نفقة عليه فليس على الأم إلا السدس، ولا شيء على غيرها وإن لم يكن في المسألة جد فالنفقة كلها على الأم على القول الأول وعلى الثاني ليس عليها إلا السدس وإن قلنا: إن على المحجوب بالمعسر النفقة، وإن كان من غير عمودي النسب فعلى الأم السدس والباقي على الجد والأخوين أثلاثا كما يرثون إذا كان الأب معدوما وإن كان بعض من عليه النفقة غائبا، وله مال حاضر أنفق الحاكم منه حصته وإن لم يوجد له مال حاضر، فأمكن الحاكم الاقتراض عليه اقتراض فإذا قدم، فعليه وفاؤه.

## ▲ فصل

ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص وله امرأة فالنفقة لها دون الأقارب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر: (إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته) ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه، ثم من بعدها نفقة الرقيق لأنها تجب مع اليسار والإعسار فقدمت على مجرد المواساة ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب فإن اجتمع أب وجد، أو وابن وابن ابن قدم الأب على الجد والابن على ابنه وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يستوى الأب والجد والابن وابنهم في الولادة والتعصيب ولنا أن الأب والابن أقرب وأحق بميراثه، فكانا أحق كالأب مع الأخ وإن اجتمع ابن وجد أو أب وابن ابن، احتمل وجهين أحدهما تقديم الابن والأب لأنهما أقرب فإنهما يليانه بغير واسطة، ولا يسقط إرثهما بحال والجد وابن الابن بخلافهما ويحتمل التسوية بينهما لأنهما سواء في الإرث والتعصيب والولادة وإن اجتمع جد وابن ابن، فهما سواء لتساويهما في القرب والإرث والولادة والتعصيب ويحتمل فيهما ما يحتمل في الأب والابن على ما سنذكره.

## ▲ فصل

وإن اجتمع أب وابن فقال القاضي: إن كان الابن صغيرا، أو مجنونا قدم لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب، والأب قد يقدر عليه وإن كان الابن كبيرا والأب زمن، فهو أحق لأن حرمة أكد وحاجته أشد ويحتمل تقديم الابن لأن نفقته وجبت بالنص وإن كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة أوجه، أحدها التسوية بينهما لتساويهما في القرب



وتقابل مرتبتهما والثاني، تقديم الابن لوجوب نفقته بالنص والثالث تقديم الأب لتأكد حرمته وإن اجتمع أبوان ففيهما الوجوه الثلاثة أحدها، التسوية لما ذكرنا والثاني تقديم الأم لأنها أحق بالبر ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة وهي أضعف وأعجز والثالث تقديم الأب، لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الأخذ من ماله، وإضافة النبي -صلى الله عليه وسلم- الولد وماله إليه بقوله: (أنت ومالك لأبيك) والأول أولى وإن اجتمع جد وأخ احتمل التسوية بينهما لاستوائهما في استحقاق ميراثه والصحيح أن الجد أحق لأن له مزبة الولادة والأبوة ولأن ابن ابنه يرثه ميراث ابن، ويرث الأخ ميراث أخ وميراث الابن أكد فالنفقة الواجبة به تكون أكد وإن كان مكان الأخ ابن أخ أو عم فالجد أولى بكل حال.

## ▲ فصل

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة وقد (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه) كما قلنا في الزوجة لأن ذلك من تمام كفايته.

## ▲ مسألة

قال: [وعلى المعتق نفقة معتقه، إذا كان فقيرا لأنه وارثه]

هذا مبنى على الأصل الذي تقدم وأن النفقة تجب على الوارث والمعتق وارث عتيقه، فتجب عليه نفقته إذا كان فقيرا ولمولاه يسار ينفق عليه منه وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا تجب عليه نفقة، بناء على أصولهم التي ذكرناها ولنا قول الله تعالى: **{وعلى الوارث مثل ذلك}** (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك ومولاك الذي يلي ذاك حقا واجبا، ورحما موصولا) ولأنه يرثه بالتعصيب فكانت عليه نفقته كالأب ويشترط في وجوب الإنفاق عليه الشروط المذكورة في غيره.

## ▲ فصل

إن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبائه، على ما بين في باب الولاء ويجب على السيد نفقة أولاد عتيقه إذا كان له عليهم ولاء لأنه عصبتهم ووارثهم وعليه نفقة أولاد معتقته إذا كان أبوهم عبدا كذلك، فإن أعتق أبوهم فأنجر الولاء إلى معتقه صار ولاؤهم لمعتق أبيهم ونفقتهم عليه، إذا كملت الشروط وليس على العتيق نفقة معتقه وإن كان فقيرا لأنه لا يرثه فإن كان كل واحد منهما مولى صاحبه، مثل أن يعتق الحرى عبدا ثم يسبى العبد سيده فيعتقه فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر لأنه يرثه.

## ▲ مسألة

قال: [وإذا زوجت الأمة، لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها]



وجملته أن زوج الأمة لا يخلو من أن يكون حرا أو عبدا، أو بعضه حرا وبعضه عبدا فإن كان حرا فنفتها عليه، للنص واتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين والأمة داخلة في عمومهم، ولأنها زوجة ممكنة من نفسها فوجب على زوجها نفقتها كالحرة، وإن كان زوجها مملوكا فالنفقة واجبة لزوجته لذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته هذا قول الشعبي، والحكم والشافعي وبه قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيتا وحكى عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقتها لأن النفقة مواساة، وليس هو من أهلها ولذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه ولا زكاة ماله ولنا، أنها عوض واجب في النكاح فوجب على العبد كالمهر والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين ولهذا تسقط عن الحر بقوات التمكين، وفارق نفقة الأقارب إذا ثبت وجوبها على العبد فإنها تلزم سيده لأن السيد أذن له في النكاح المفضى إلى إيجابها وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى أنها تجب في كسب العبد وهو قول أصحاب الشافعي لأنه لم يمكن إيجابها في ذمته، ولا رقبته ولا ذمة سيده ولا إسقاطها، فلم يبق إلا أن تتعلق بكسبه وقال القاضي: تتعلق برقبته لأن الوطاء في النكاح بمنزلة الجنابة وأرش جنابة العبد يتعلق برقبته يباع فيها، أو يفديه سيده وهذا قول أصحاب الرأي ولنا أنه دين أذن السيد فيه فلزم ذمته، كالذي استدانه وكيله وقولهم: إنه في مقابلة الوطاء غير صحيح فإنه يجب من غير وطاء ويجب للرتقاء والحائض والنفساء، وزوجة الم محبوب والصغير وإنما يجب بالتمكين وليس ذلك بجنابة ولا قائم مقامها وقول من قال: إنه تعذر إيجابه في ذمة السيد غير صحيح، فإنه لا مانع من إيجابه وقد ذكرنا وجود مقتضيه فلا معنى لدعوى التعذر.

## مسألة

قال: [وإن كانت أمة تأوى بالليل عند الزوج، وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده]

هذه المسألة قد تقدمت وذكرنا أن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد منها في الليل فتجب على الزوج النفقة فيه والباقي منها على السيد، بحكم أنها مملوكة لم تجب لها نفقة على غيره في هذا الزمن فيكون على هذا على كل واحد منهما نصف النفقة وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر: لا نفقة لها على الزوج لأنها لم تمكن من نفسها في جميع الزمان فلم يجب لها شيء من النفقة، كالحرة إذا بذلت نفسها في أحد الزمانين دون الآخر ولنا أنه وجد التمكين الواجب بعقد النكاح فاستحقت النفقة كالحرة إذا مكنت من نفسها في غير أوقات الصلوات المفروضات والصوم الواجب والحج المفروض وفارق الحرة إذا امتنعت في أحد الزمانين، فإنها لم تبذل الواجب فتكون ناشزا وهذه ليست ناشزا ولا عاصية.

## مسألة

قال: [فإن كان لها ولد، لم تلزمه نفقة ولده حرا كان أو عبدا ونفقتهم على سيدهم]

يعنى الأمة ليس على زوجها نفقة ولدها منها، وإن كان حرا لأن ولد الأمة عبد لسيدها فإن الولد يتبع أمه في الرق والحرية فتكون نفقتهم على سيدهم دون أبيهم، فإن العبد أخص بسيده من أبيه ولذلك لا ولاية بينه وبين أبيه ولا ميراث ولا إنفاق، وكل ذلك للسيد وقد رويت عن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى أن ولد العربي يكون حرا، وعلى أبيه

فداؤه فعلي هذا تكون نفقتهم عليه ولو أعتق الولد سيده أو علق عتقه بولادته أو تزوج الأمة على أنها حرة، فولده منها أحرار وعلى أبيهم نفقتهم في هذه المواضع كلها إذا كان حرا، وتحققت فيه شرائط الإنفاق.

## فصل

وإذا طلق الأمة طلاقا رجعيا فلها النفقة في العدة لأنها زوجة وإن أبانها وهي حائل فلا نفقة لها لأنها لو كانت حرة، لم يكن لها نفقة فالأمة أولى وإن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن} نص على هذا أحمد وبه قال إسحاق وقد روى عن أبي عبد الله، -رحمه الله- في نفقة الحامل روايتان هل هي للحمل أو للحامل بسببه؟ روايتان إحداهما، هي للحمل فعلى هذا لا تجب للمملوكة الحامل البائن نفقة لأن الحمل مملوك لسيدها فنفقته عليه وللشافعي في هذا قولان كالروايتين.

## فصل

وإن طلق العبد زوجته الحامل بائنا، انبنى على وجوب النفقة على الروايتين في النفقة هل هي للحمل أو للحامل؟ فإن قلنا: هي للحمل فلا نفقة على العبد وبه قال مالك وروي ذلك عن الشعبي لأنه لا تجب عليه نفقة ولده وإن قلنا: هي للحامل بسببه وجبت لها النفقة وهذا قول الأوزاعي لأن الله تعالى قال: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن} ولأنها حامل، فوجبت لها النفقة كما لو كان زوجها حرا.

## فصل

والمعتق بعضه عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده، أو في ضربيته أو في رقبته على ما ذكرنا في العبد والقدر الذي يجب عليه بالحرية، يعتبر فيه حاله إن كان موسرا فنفقة الموسرين وإن كان معسرا فنفقة المعسرين والباقي تجب فيه نفقة المعسرين لأن النفقة مما يتبع، وما يتبع بعضنا في حق المعتق بعضه كالميراث والديات وما لا يتبع فهو فيه كالعبد، ولأن الحرية إما شرط فيه أو سبب له فلم يكمل وهذا اختيار المزني وقال الشافعي: حكمه حكم القن في الجميع، إلحاقا لأحد الحكمين بالآخر ولنا أنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما ولهذا يورث عنه ويكفر بالإطعام، ويجب فيه نصف دية الحر فوجب أن تتبع نفقته لأنها من جملة الأحكام القابلة للتبعيض فأما نفقة أقاربه، فيلزمه منها بقدر ميراثه لأن النفقة تنبني على الميراث وعند المزني تلزمه كلها لأنها لا تتبع وعند الشافعي لا يلزمه شيء لأن حكمه حكم العبيد وقد سبق الكلام في هذا.

## مسألة

قال: [وليس على العبد نفقة ولده، حرة كانت الزوجة أو أمة]

أما إذا كانت زوجة العبد حرة فولدها أحرار لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار لأن نفقتهم تجب على سبيل المواساة وليس هو من أهلها وأما إذا كانت زوجته مملوكة، فولدها عبيد لسيدتها لأنهم يتبعونها فتكون نفقتهم على سيدهم.

## فصل

وحكم المكاتب في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب، حكم العبد القن لأنه عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه إذا كانت له زوجة أنفق عليها من كسبه لأن نفقة الزوجة واجبة بحكم المعاوضة مع اليسار والإعسار ولذلك وجبت على العبد فعلى المكاتب أولى، ولأن نفقة المرأة لا تسقط عن أحد من الناس إذا لم يوجد منها ما يسقط نفقتها ولا يمكن إجباها على سيده لأن نفقة المكاتب لا تجب على سيده، فنفقة امرأته أولى فأما نفقة أولاده وأقاربه الأحرار فلا تجب عليه لأنها تجب على سبيل المواساة وليس هو من أهلها ولذلك لا تجب عليه الزكاة في ماله، ولا الفطرة في بدنه فإن كانت زوجته حرة فنفقة أولادها عليها لأنهم يتبعونها في الحرية وإن كان لهم أقارب أحرار، كجد حر وأخ حر مع الأم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كأنه معدوم بالنسبة إلى النفقة.

## مسألة

قال: [وعلى المكاتب نفقة ولدها دون أبيه المكاتب]

وجملته أن المكاتب إذا كان له ولد، لم يخل إما أن يكون من زوجة أو من أمة فإن كان من زوجة وكانت مكاتب، فولدها يتبعونها في الكتابة ويكونون موقوفين على كتابتها إن رقت رقوا وإن عتقت بالأداء عتقوا، فتكون نفقتهم عليها مما في يديها لأنهم في حكم نفسها ونفقتها مما في يديها فكذلك على ولدها وأما زوجها المكاتب، فليس عليه نفقتهم لأنهم عبيد لسيد المكاتب وإن كانت زوجته حرة أو أمة فقد بينا حكمهم وإن أراد المكاتب التبرع بالإنفاق على ولده، وكان من أمة أو مكاتب لغير سيده أو حرة لم يكن له ذلك لأن فيه تغريرا بمال سيده وإن كان من أمة لسيدته، جاز لأنه مملوك لسيدته فهو ينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده وإن كان من مكاتب لسيدته، احتمل الجواز لأنه في الحال بمنزلة أمه وأمه مملوكة لسيدتها ويحتمل أن لا يجوز لأن فيه تغريرا إذ لا يحتمل أن يعجز هو، وتؤدي المكاتب فيعتق ولدها فيحصل الإنفاق عليها من مال سيده، وبصير حرا.

## مسألة

قال: [وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته]

أما ولد المكاتب من أمته فنفقتهم عليه لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه، ويعتق بعته فجرى مجرى نفسه في النفقة فكما أن المكاتب ينفق على نفسه فكذلك على ولده الذي هذا حاله، ولأن هذا الولد ليس له من ينفق عليه سوى أبيه فإن أمه أمة للمكاتب وليس له من الأحرار أقارب، فيتعين على المكاتب الإنفاق عليه كأمه ولأنه لا ضرر على السيد في إنفاق المكاتب على ولده من أمته لأنه إن أدى وعتق، فقد وفي مال الكتابة وليس

للسيد أكثر منها وإن عجز ورق, عاد إليه المكاتب وولده الذي أنفق عليه فكأنه إنما أنفق على عبده وتصير نفقته عليه كنفقته على سائر رقيقه.

## فصل

وليس للمكاتب أن يتسرى بأتمته إلا بإذن سيده لأن ملكه غير تام, وعلى السيد ضرر في تسريه بها لما فيه من التغيرير بها وإن أذن له سيده في ذلك جاز لأن المنع لحقه فجاز بإذنه, كما لو أذن لعبده القن وإن وطئ بغير إذنه فلا حد عليه لأنه وطئ مملوكته فإن أولدها في الموضعين, صارت أم ولد له ليس له بيعها ولا يبيع ولده فإن عتق, عتق ولدها وصارت الأمة أم ولد تعتق بموته, وإن رق رقت هي وولدها وصارت أمة لسيده, والمكاتب وولده عبدان له ويلزم المكاتب الإنفاق على عبيده وإمائه وأمهات أولاده لأنهم ملك له, فلزمه الإنفاق عليهم كبنائهم.

## باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج:

### مسألة

قال -رحمه الله-: [وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها, ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة]

وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطاء, فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن ويكر بن عبد الله المزني والنخعي, وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو المنصوص عن الشافعي وقال في موضع لو قيل: لها النفقة كان مذهبنا وهذا قول الثوري لأن تعذر الوطاء لم يكن بفعلها, فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض ولنا أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع, ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها, وبهذا يبطل ما ذكره ويفارق المريضة فإن الاستمتاع بها ممكن, وإنما نقص بالمرض ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها, فهذه أولى لأن تلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرها وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال الشرط الثاني أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها, فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب, فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين, ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحققت, وإذا فقد لم تستحق شيئا ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول: أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا, إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها, أو في مكان بعينه وإن شرطت دارها أو بلدها فسلمت نفسها في ذلك استحققت النفقة لأنها سلمت التسليم الواجب عليها ولذلك لو سلم السيد أتمته المزوجة ليلا دون النهار, استحققت النفقة وفارق الحرة فإنها لو بذلت تسليم نفسها في بعض الزمان, لم تستحق شيئا لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد وكذلك إن أمكنته من الاستمتاع ومنعته استمتاعا لم تستحق شيئا لذلك.

## فصل

وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيبته لأنها استحققت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها وإن غاب قبل تمكينها، فلا نفقة لها عليه لأنه لم يوجد الموجب لها فإن بذلت التسليم وهو غائب لم تستحق نفقة لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه لكن إن مضت إلى الحاكم، فبذلت التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فإن سار إليها، أو وكل من يسلمها إليه فوصل وتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة حينئذ وإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه لأن الزوج امتنع من تسلمها مع إمكان ذلك، وبذلها إياه له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا وإن كانت الزوجة صغيرة، يمكن وطؤها أو مجنونة فسلمت نفسها إليه، فتسلمها لزمته نفقتها كالكبيرة وإن لم يتسلمها، لمنعها نفسها أو منع أوليائها فلا نفقة لها عليه وإن غاب الزوج، فبذل وليها تسليمها فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم فإن وليها يقوم مقامها وإن بذلت هي دون وليها، لم يفرض الحاكم النفقة لها لأنه لا حكم لكلامها.

## مسألة

قال: [وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت وزوجها صبي أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير، فإن لم يكن له مال فاخترت فراقه فرق الحاكم بينهما]

يعنى إذا كانت المرأة كبيرة، يمكن الاستمتاع بها فمكنت من نفسها أو بذلت تسليمها، ولم تمنع نفسها ولا منعها أوليائها فعلى زوجها الصبي نفقتها وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليهم وقال في الآخر: لا نفقة لها وهو قول مالك لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت غائبة أو صغيرة ولنا أنها سلمت نفسها تسليما صحيحا، فوجبت لها النفقة كما لو كان الزوج كبيرا ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته وفارق ما إذا غابت، أو كانت صغيرة فإنها لم تسلم نفسها تسليما صحيحا ولم تبذل ذلك، فعلى هذا يجبر الولي على نفقتها من مال الصبي لأن النفقة على الصبي وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه كما يؤدي أروش جنائته، وقيم متلفاته وزكواته وإن لم يكن له مال فاخترت فراقه، فرق الحاكم بينهما كما ذكرنا في حق الكبير فإن كان له مال وامتنع الولي من الإنفاق، أجبره الحاكم بالحبس فإن لم ينفق أخذ الحاكم من مال الصبي، وأنفق عليها فإن لم يمكنه وصبر الولي على الحبس، وتعذر الإنفاق فرق الحاكم بينهما إذا طلبت ذلك، على ما ذكرنا في حق الكبير وذكر القاضي في الكبير أنه لا يفرق بينهما فكذلك ها هنا مثله لأنهما سواء في وجوب الإنفاق عليهما، فكذلك في أحكامه.

## فصل

وإن بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء، أو النضوة الخلق التي لا يمكنه وطؤها أو المريضة تسليم نفسها، لزمته نفقتها وإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط نفقتها لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطاء ويفارق الصغيرة فإن لها حالا يتمكن من الاستمتاع بها فيها استمتاعا تاما، والظاهر أنه تزوجها انتظارا لتلك الحال

بخلاف هؤلاء ولذلك لو طلب تسليم هؤلاء وجب تسليمهم، ولو طلب تسليم الصغيرة لم يجب فإن قيل: فلو بذلت الصحيحة الاستمتاع بها دون الوطاء لم تجب لها النفقة فكذلك هؤلاء قلنا: لأن تلك منعت مما يجب عليها، وهؤلاء لا يجب عليهن التمكين مما فيه ضرر فإن ادعت أن عليها ضررا في وطنه لصيق فرجها أو قروح به أو نحو ذلك، وأنكر هو أريت امرأة ثقة وعمل بقولها وإن ادعت عبالة ذكره وعظمه، جاز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما لأنه موضع حاجة ويجوز النظر إلى العورة للحاجة والشهادة.

## مسألة

قال: [وإن طالب الزوج بالدخول وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي كان ذلك لها، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها]

وجملته أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى أن يستوفى منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بالثمن فإنه يمكنه الرجوع فيه فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولا، وجعلنا لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعت من تسليم نفسها أمكن الرجوع فيه فإذا ثبت هذا، فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها فلها نفقتها لأنها امتنعت بحق فإن قيل: فلو امتنعت لصغر أو مرض لم يلزمه نفقتها قلنا: الفرق بينهما أن امتناعا لمرض لمعنى من جهتها، وكذلك الامتناع للصغر وها هنا الامتناع لمعنى من جهة الزوج وهو منعه لما وجب لها عليه، فأشبه ما لو تعذر الاستمتاع لصغر الزوج فإنه لا تسقط نفقتها عنه ولو تعذر لصغرها، لا تلزمه نفقتها.

## فصل

إذا سافرت زوجته بغير إذنه سقطت نفقتها عنه لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه في حاجته، فهي على نفقتها لأنها سافرت في شغله ومراده وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها فأشبه ما لو استنظرت قبل الدخول مدة فأنظرها إلا أن يكون مسافرا معها، متمكنا من استمتاعها فلا تسقط نفقتها لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة ويحتمل أن لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته وسواء كان سفرها لتجارة، أو حج تطوع أو زيارة ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها لأنها في معنى المسافرة وإن أحرمت به بإذنه، فقال القاضي: لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها على ما ذكرناه وإن أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة في الوقت الواجب من الميقات، فلها النفقة لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان وإن قدمت الإحرام على الميقات، أو قبل الوقت خرج فيها من القول ما في المحرمة بحج التطوع لأنها فوتت عليه التمكين بشيء مستغنى عنه.

## فصل



فإن اعتكفت فالقياس أنه كسفرها إن كان بغير إذنه فهي ناشز لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس بواجب بأصل الشرع، وإن كان بإذنه فلا نفقة لها في قول الخرقي وقال القاضي: لها النفقة وإن صامت رمضان لم تسقط نفقتها لأنه واجب مضيق بأصل الشرع لا يملك منعها منه، فلم تسقط نفقتها كالصلاة ولأنه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان تطوعاً لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن قبضته ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها، فإنه يمكنه تطهيرها ووطؤها فإن أراد ذلك منها فمنعته سقطت نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب وإن كان صوماً مندوراً معلقاً بوقت معين، فقال القاضي: لها النفقة لأن أحمد نص على أنه ليس له منعها ويحتمل أنه إن كان نذرهما قبل النكاح أو كان النذر بإذنه لم تسقط نفقتها لأنه كان واجباً عليها بحق سابق على نكاحه، أو واجب أذن في سببه وإن كان النذر في نكاحه بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجب الشرع عليها، ولا نديها إليه وإن كان النذر مطلقاً أو كان صوم كفارة فصامت بإذنه، فلها النفقة لأنها أدت الواجب بإذنه فأشبهه ما لو صامت المعين في وقته وإن صامت بغير إذنه، فقال القاضي: لا نفقة لها لأنها يمكنها تأخيرها فإنه على التراخي وحق الزوج على الفور وإن كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته، فكذلك وإن كان وقته مضيقاً مثل أن قرب رمضان الآخر، فعليه نفقتها لأنه واجب مضيق بأصل الشرع أشبه أداء رمضان.

## مسألة

قال: [وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها، ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً]

وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن} وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً) ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب، كما وجبت أجره الرضاع وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان: إحداهما: لها ذلك وهو قول عمر وابن مسعود، وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي للآية، والرواية الثانية لا سكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب، وقول علي وابن عباس وجابر، وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور، وداود وقال أكثر الفقهاء العراقيين: لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري، والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه والبتي، والعنبري لأن ذلك يروى عن عمر وابن مسعود ولأنها مطلقة فوجب لها النفقة والسكنى، كالرجعية وردوا خير فاطمة بنت قيس بما روى عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة وأنكرته عائشة وسعيد بن المسيب وتألولوه ولنا، ما روت فاطمة بنت قيس (أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك) متفق عليه وفي لفظ: (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى) رواه الإمام أحمد، والأثرم والحميدي وغيرهم قال ابن عبد البر من طريق الحجة وما يلزم منها، قول أحمد ابن حنبل ومن تابعه أصح وأصح لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصاً صريحاً فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع



ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} وأما قول عمر، ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة على عمر وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا أمر يرد الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة قال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا بقوله سبحانه: {وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق وقد روى أبو داود، وغيره من الأئمة بإسنادهم عن ابن عباس قال (ففرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما يعني المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت) ولأن هذه محرمة عليه تحريما لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية وفارقت الرجعية في ذلك وأما الرجعية، فلها السكنى والنفقة للآية والخبر والإجماع ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه.

## ▲ فصل

فأما الملاعنة فلا سكنى لها ولا نفقة، إن كانت غير حامل للخبر وكذلك إن كانت حاملا فنفى حملها وقلنا: إنه ينتفى عنه أو قلنا: إنه ينتفى بزوال الفرائض وإن قلنا: لا ينتفى بنفيه أو لم ينفه، وقلنا: إنه يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة لأن ذلك للحمل أو لها بسببه وهو موجود، فأشبهت المطلقة البائن فإن نفى الحمل فأنفقت أمه وسكنت من غير الزوج، وأرضعت ثم استلحقه الملاعن لحقه، ولزمته النفقة وأجرة المسكن والرضاع لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له فإذا ثبت له أب لزمه ذلك، ورجع به عليه فإن قيل: النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب وهي تسقط بمضى الزمان فكيف ترجع عليه بما يسقط عنه؟ قلنا: بل النفقة للحامل من أجل الحمل، فلا تسقط كنفقتها في الحياة وإن سلمنا أنها للحمل، إلا أنها مصروفة إليها ويتعلق بها حقها فلا تسقط بمضى الزمان، كنفقتها.

## ▲ فصل

فأما المعتدة من الوفاة فإن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملا ففيها روايتان إحداهما لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة والثانية لا سكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة قال القاضي: وهذه الرواية أصح.

## ▲ فصل

وهل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل، فيه روايتان إحداهما: تجب للحمل اختارها أبو بكر لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاليه فدل على أنها له والثانية، تجب لها من أجله لأنها تجب مع اليسار والإعسار فكانت له كنفقة الزوجات ولأنها لا تسقط بمضى الزمان، فأشبهت نفقتها في حياته وللشافعي قولان كالروايتين وينبنى على هذا الاختلاف فروع منها أنها إذا كانت المطلقة الحامل أمة، وقلنا: النفقة للحمل فنفتها على سيدها لأنه ملكه وإن قلنا: لها فعلى الزوج لأن نفقتها عليه وإن كان الزوج عبدا وقلنا: هي للحمل فليس عليه نفقة لأنه لا تلزمه نفقة ولده وإن قلنا: لها فالنفقة عليه لما

ذكرناه وإن كانت حاملا من نكاح فاسد أو وطء شبهة، وقلنا: النفقة للحمل فعلى الزوج والواطئ لأنه ولده فلزمته نفقته كما بعد الوضع وإن قلنا: للحامل فلا نفقة عليه لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها وإن نشزت امرأة إنسان وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل لم تسقط نفقتها لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه وإن قلنا: لها فلا نفقة لها لأنها ناشز.

## ▲ فصل :

ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما ، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية وقال الشافعي ، في أحد قوليهِ : لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع ؛ لأن الحمل غير متحقق ؛ ولهذا : وقفنا الميراث وهذا خلاف قول الله تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن } ولأنها محكوم لها بالنفقة ، فوجب دفعها إليها ، كالرجعية وما ذكره غير صحيح ؛ فإن الحمل يثبت بالأمارة ، وتثبت أحكامه في النكاح ، والحد ، والقصاص ، وفسخ البيع في الجارية المبعة ، والمنع من الأخذ في الزكاة ، ووجوب الدفع في الدية ، فهو كالمحقق ، ولا يشبه هذا الميراث ؛ فإن كان الميراث لا يثبت بمجرد الحمل ، فإنه يشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع ، ولا يوجد ذلك قبله ، ولأننا لا نعلم صفة الحمل وقدره ووجود شرط توريثه ، بخلاف مسألتنا ، فإن النفقة تجب بمجرد الحمل ، ولا تختلف باختلافه ، فإذا ثبت هذا ، فمتى ادعت الحمل فصدقها ، دفع إليها ، فإن كان حملا ، فقد استوفت حقها ، وإن بان أنها ليست حاملا ، رجع عليها ، سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو غيره ، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط ، وعنه : لا يرجع والصحيح أنه يرجع ؛ لأنه دفعه على أنه واجب ، فإذا بان أنه ليس بواجب ، استرجعه ، كما لو قضاها دينا ، فبان أنه لم يكن عليه دين وإن أنكر حملها ، نظر النساء الثقات ، فرجع إلى قولهن ، ويقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة ؛ لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ، أشبه الرضاع ، وقد ثبت الأصل بالخبر.

## ▲ فصل

ولا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد لأنه ليس بينهما نكاح صحيح فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطاء فلا عدة عليها، وإن كان بعد الوطاء فعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلا لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق، فبعده أولى وإن كانت حاملا فعلى ما ذكرنا من قبل فإن قلنا: لها النفقة إذا كانت حاملا فلها ذلك قبل التفريق لأنه إذا وجب بعد التفريق، فقبله أولى ومتى أنفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها لم يرجع عليها بشيء لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع به، وإن لم يكن عالما فهو مفطر فلم يرجع به كما لو أنفق على أجنبية وكل معتدة من الوطاء في غير نكاح صحيح، كالموطوءة بشبهة وغيرها إن كان يلحق الواطئ نسب ولدها فهي كالموطوءة في النكاح الفاسد، وإن كان لا يلحقه نسب ولدها كالزاني فليس عليه نفقتها، حاملا كانت أو حائلا لأنه لا نكاح بينهما ولا بينهما ولد ينسب إليه.

## ▲ مسألة

قال: [وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها، لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تغطمه]

أما إذا خالغته ولم تبرئه من حملها، فلها النفقة كما لو طلقها ثلاثا وهي حامل لأن الحمل ولده فعليه نفقته، وإن أبرأته من الحمل عوضا في الخلع صح سواء كان العوض كله أو بعضه، وقد ذكرناه في الخلع ويبرأ حتى تطلقه إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة الولد إلى ذلك، أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالاته لأن البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التي تستحق المرأة العوض عليه فيها وهي مدة الحمل والرضاع لأن المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف وإن اختلفا في مدة الرضاع انصرف إلى حولين لقوله سبحانه: **{وفصاله في عامين}** وقال تعالى: **{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}** ثم قال: **{فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما}** فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بتراض منهما وتشاور وإن قدرا مدة البراءة بزمان الحمل أو بعام، أو نحو ذلك فهو على ما قدرناه وهو أحسن لأنه أقطع للنزاع، وأبعد من اللبس والاشتباه ولو أبرأته من نفقة الحمل انصرف ذلك إلى زمن الحمل قبل وضعه قال القاضي: إنما صح مخالغتها على نفقة الولد وهي للولد دونها لأنها في حكم المالكة لها، لأنها هي القابضة لها المستحقة لها المتصرف فيها، فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها المنتفعة بها وبعد الولادة هي أجر رضاعها له، وهي الآخذة لها المتصرف فيها أيضا فصارت كملك من أملاكها، فصح جعلها عوضا فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحو ذلك فلا يصح أن يعاوض به في الخلع، لأنه ليس هو لها ولا هو في حكم ما هو لها.

## ▲ مسألة

قال: [والناشر لا نفقة لها فإن كان لها منه ولد، أعطاه نفقة ولدها]

معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكان الناشر ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي، وحماد ومالك والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بان نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها ولنا أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها لأنه أجر ملكته عليه بالرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع فلا يزول بزواله.

## ▲ فصل

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر، عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضى لها وإن كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره، أو حضور وكيله أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان ولو ارتدت امرأته سقطت نفقتها، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه، زال المعنى المسقط فعادت النفقة وفي النشوز، سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده، وتمكينه منها ولا يحصل ذلك في غيبته ولذلك لو

بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته, لم تستحق النفقة بمجرد البذل كذا ها هنا والله أعلم.

## ▲ باب من أحق بكفالة الطفل

كفالة الطفل وحضنته واجبة لأنه يهلك بتركه, فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته, لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له فتعلق بها الحق ككفالة اللقيط ولا تثبت الحضانة لطفل, ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها وهو محتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره, ولا فاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضنته لأنه ينشأ على طريقته, ولا الرقيق وبهذا قال عطاء والثوري والشافعي, وأصحاب الرأي وقال مالك في حر له ولد حر من أمة: الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل, فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة فأشبهت الحرة ولنا أنها لا تملك منافعتها التي تحصل الكفالة بها, لكونها مملوكة لسيدها فلم يكن لها حضانة كما لو بيعت ونقلت ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك, والشافعي وسوار والعنبري وقال ابن القاسم وأبو ثور, وأصحاب الرأي تثبت له لما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان (أنه أسلم, وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع: ابنتي فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اقعد ناحية, وقال لها: اقعدى ناحية وقال: ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها, فأخذها) رواه أبو داود ولنا أنها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم, كولاية النكاح والمال ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى, فإن ضرره أكثر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر, وتزيينه له وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد, فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه فأما الحديث فقد روى على غير هذا الوجه ولا يثبت أهل النقل, وفي إسناده مقال قال ابن المنذر ويحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصا في حقه فأما من بعضه حر فإن لم يكن بينه وبين سيده مهابة, فلا حضانة له لأنه لا يقدر عليها لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده وإن كان بينهما مهابة, فقياس قول أحمد أن له الحضانة في أيامه لأنه قال: كل ما يتجزأ فعليه النصف من كل شيء وهذا اختيار أبي بكر وقال الشافعي: لا حضانة له لأنه كالقن عنده وهذا أصل قد تقدم.

## ▲ مسألة

قال: [والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه, إذا طلقت]

وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها, ذكرا كان أو أنثى وهذا قول يحيى الأنصاري والزهرري, والثوري ومالك والشافعي, وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي, ولا نعلم أحدا خالفهم والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء, وحجرى له جواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود ويروى أن أبا بكر الصديق, حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال: ربحها وشمها ولطفها خير له منك رواه سعيد, في "سننه" ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه, وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته, وأمه أولى به من امرأة أبيه.

## فصل

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان الشروط التي ذكرنا فيها أو بعضها، فهي كالمعدومة وتنتقل إلى من يليها في الاستحقاق ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة انتقلت إلى من يليهما لأنهما كالمعدومين.

## فصل

ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك.

## مسألة

قال: [وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما]

وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعا وليس بمعتوه خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به قضى بذلك عمر، وعلى وشريح وهو مذهب الشافعي وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يخير لكن قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه فأكل بنفسه ولبس بنفسه، واستنجد بنفسه فالأب أحق به ومالك يقول: الأم أحق به حتى يثغر وأما التخيير، فلا يصح لأن الغلام لا قول له ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساده ولأنه دون البلوغ، فلم يخير كمن دون السبع ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (خير غلاما بين أبيه وأمه) رواه سعيد، بإسناده والشافعي وفي لفظ عن أبي هريرة قال: (جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت (فأخذ بيد أمه، فانطلقت به) رواه أبو داود ولأنه إجماع الصحابة فروى عن عمر، أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد وروى عن عمارة الجرمي أنه قال: خيرني على بين عمى وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان وروى نحو ذلك عن أبي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعا، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق لأن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك، وأقوم به فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه، لقربهما منه فرجح باختياره.

## فصل

ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر، رد إليه فإن عاد فاختر الأول أعيد إليه، هكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهي، كما

يتبع ما يشتهي في المأكل والمشروب وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت، وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما وإن خيرناه فلم يختار واحدا منهما، أو اختارهما معا قدم أحدهما بالقرعة لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانتها، فقدم أحدهما بالقرعة فإذا قدم بها ثم اختار الآخر، رد إليه لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول فعلى القرعة التي هي بدل أولى.

## ▲ فصل

فإن كان الأب معدوماً أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصابات كالأخ والعم وابنه قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعمه ولأنه عصبه، فأشبه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصابات فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كآخته أو عمته أو خالته قامت مقام أمه، في التخيير بينها وبين عصبته للمعنى الذي ذكرناه في الأبوين فإن كان الأبوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواهما، فقال القاضي: لا حضانة لهما عليه ولا نفقة له عليهما ونفقته في بيت المال، وبسلم إلى من يحضنه من المسلمين.

## ▲ فصل

وإنما يخير الغلام بشرطين أحدهما أن يكونا جميعا من أهل الحضانة فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم ويعين الآخر الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها فإن كان معتوها كان عند الأم، ولم يخير لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه ولو خير الصبي فاختر أباه، ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره لأنه إنما خير حين استقل بنفسه، فإذا زال استقلاله بنفسه كانت الأم أولى لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه، كما في حال طفولته.

## ▲ مسألة

قال: [وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها]

وقال الشافعي: تخير كالغلام لأن كل سن خير فيه الغلام خیرت فيه الجارية كسن البلوغ وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها، حتى تزوج أو تحيض وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج لأنها لا حكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت الأم أحق بها، كما قبل السبع ولنا أن الغرض بالحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وهي ابنة سبع، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصر إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه ولا على سن البلوغ لأن قولها حينئذ معتبر في إذنها، وتوكيلها وإقرارها واختيارها، بخلاف مسألتنا ولا يصح قياس ما بعد السبع على ما قبلها لما ذكرنا في دليلنا.

## ▲ فصل

إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا لأن تأديبها وتخرجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها ولا حاجة بها إلى الإخراج منه ولا



يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأماها ولا يطيل ولا يتسبط لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر وإن مرضت، فالأم أحق بتمريضها في بيتها وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو في صناعة لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه وإن كان عند الأب كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة للرحم وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها لأنه صار بالمرض كالصغير، في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكرا أو أنثى لأن المرض يمنع المريض من المشى إلى ولده، فمشى ولده إليه أولى فأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه لأنها عورة فسترها أولى، والأم تزور ابنتها لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر وستر الجارية أولى لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية.

## ▲ فصل

وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضرارا به، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقوم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا فالمقيم أولى بالحضانة لأن في السفر به خطرا به، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه لأن فيه تغريبا به وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمن، فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المنتقل إلا أن يكون بين البلدين قريب، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها وقال القاضي: إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم، فكذلك في هذا ولأن مراعاة الأب له ممكنة والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه وهو أولى لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه، وتعليمه ومراعاة حاله فأشبهه مسافة القصر وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما، قال شريح ومالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: إن انتقل الأب، فالأم أحق به وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق وحكى عن أبي حنيفة: إن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق، وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق لأن في البلد يمكن تعليمه وتخريجه ولنا أنه اختلف مسكن الأبوين، فكان الأب أحق كما لو انتقلت من بلد إلى قرية أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، وما ذكروه لا يصح لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن في بلده ضاع فأشبهه ما لو كان في قرية وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد، فالأم باقية على حضانتها وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها وغير الأم ممن له الحضانة من النساء، يقوم مقامها وغير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه، عند عدمهما أو كونهما من غير أهل الحضانة.

## ▲ مسألة

قال: [فإن لم تكن أم أو تزوجت الأم، فأم الأب أحق من الخالة]

في هذه المسألة فصلان:

## ▲ الفصل الأول

أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم قضي به شريح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكى عن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج ونقل مهنا عن أحمد: إذا تزوجت الأم، وابنها صغير أخذ منها قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا الجارية تكون معها إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه



لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها، وأزالها عن الغلام ووجه ذلك ما روي أن علياً وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخذتها وقال زيد: بنت أخي لأن (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخي بين زيد وحمزة وقال جعفر: بنت عمي وعندى خالتها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الخالة أم) وسلمها إلي جعفر رواه أبو داود بنحو هذا المعنى، فجعل لها الحضانة وهي مزوجة والرواية الأولى هي الصحيحة قال ابن أبي موسى: وعليها العمل (لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمرأة: أنت أحق به ما لم تنكحي) ولأنها إذا تزوجت اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحق له ولأن منافعتها تكون مملوكة لغيرها فأشبهت المملوكة فأما بنت حمزة، فإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة، فكان أولى وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد، لم تسقط حضانتها لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للأم، أو الخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة وكذلك كل عصيتين تساوبا، وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بها لذلك وظاهر قول الخرقى أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد العقد وإن عرى عن الدخول وهو قول الشافعي، ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول وهو قول مالك لأن به تشتغل عن الحضانة ووجه الأول قول (النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنت أحق به ما لم تنكحي) وقد وجد النكاح قبل الدخول ولأن بالعقد يملك منافعتها، ويستحق زوجها منعها من حضانتها فزال حقها كما لو دخل بها.

## ▲ الفصل الثاني

أن الأم إذا عدت، أو تزوجت أو لم تكن من أهل الحضانة واجتمعت أم أب وخالة، فأب الأب أحق وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وحكى ذلك عن مالك وأبي ثور وروي عن أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب فعلى هذا، يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الأب وهو قول الشافعي القديم لأنها تدلى بأم وأم الأب تدلى به فقدم من يدلى بالأم، كتقديم أم الأم على أم الأب ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى ببنت حمزة لخالتها وقال: (الخالة أم) ولنا، أن أم الأب جدة وارثة فقدمت على الخالة كأم الأم، ولأن لها ولادة وورثة فأشبهت أم الأم فأما الحديث فيدل على أن للخالة حقا في الجملة، وليس النزاع فيه إنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع وقولهم: تدلى بأم قلنا: لكن لا ولادة لها فيقدم عليها من له ولادة، كتقديم أم الأم على الخالة فعلى هذا متى وجدت جدة وارثة فهي أولى ممن هو من غير عمودى النسب بكل حال وإن علت درجاتها لفضيلة الولادة والورثة، فأما أم أبي الأم فلا حضانة لها لأنها تدلى بأبي الأم ولا حضانة له ولا من أدلى به.

## ▲ فصل

فإن اجتمعت أم أم وأم أب، فأب الأم أحق وإن علت درجاتها لأن لها ولادة وهي تدلى بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها كتقديم الأم على الأب وعن أحمد أن أم الأب أحق وهو قياس قول الخرقى لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم وخالة الأب أخت أمه، وخالة الأم أخت أمها فإذا قدم أخت أم الأب دل على تقديمها، وذلك لأنها تدلى بعصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة فوجب تقديمها كالتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وإنما قدمت الأم على الأب لأنها أتت تلى الحضانة بنفسها فكذلك أمه فإنها أتت تلى نفسها، فقدمت لما ذكرناه.

## ▲ مسألة

قال: [والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة] وجملته أنه إذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علوا، انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات كالخالات والعمات وغيرهن لأنهن شاركن في النسب، وقدمن في الميراث ولأن العمات والخالات إنما يدلين بأخوة الآباء والأمهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبه فالمدلى إلى نفس المكفول وبرته أقرب وأشفق، فكان أولى وأولى الأخوات من كان لأبوين لقوة قرابتها ثم من كان لأب، ثم من كان لأم نص عليه أحمد وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزني، وابن سريج لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب وقال ابن سريج تقدم الخالة على الأخت من الأب لذلك ولأبي حنيفة فيه روايتان ولنا، أن الأخت من الأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين، ولا تخفى قوتها فإنها أقيمت مقام الأخت من الأبوين عند عدمها وتكون عصبه مع البنات وتقاسم الجد، وما ذكره من الإدلاء لا يلزم لأن الأخت تدلى بنفسها لكونهما خلقا من ماء واحد ولهما تعصيب فكانت أولى والله أعلم.

## ▲ مسألة

قال: [وخالة الأب أحق من خالة الأم]

وجملته أنه إذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات، انتقلت الحضانة إلى الخالات ويقدمن على العمات نص عليه أحمد ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمات لأنه قدم خالة الأب وهي أخت أمه، على خالة الأم وهي أخت أمها فيدل ذلك على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، ولأنهن يدلين بعصبه فقدمن كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم وقال القاضي: مراد الخرقى بقوله: خالة الأب أي الخالة من الأب تقدم على الخالة من الأم، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم لأن الخالات أخوات الأم فيجرين في الاستحقاق والتقديم فيما بينهن مجرى الأخوات المفترقات وكذلك الحكم في العمات المفترقات فإن قلنا بتقديم الخالات، فإذا انقرضت فالعمات بعدهن وإن قلنا بتقديم العمات فالخالات بعدهن، فإذا عدمن انتقلت إلى خالات الأب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر إلى خالات الأم وهل يقدم خالات الأب على عماته؟ على وجهين: بناء على ما ذكرنا في الخالات والعمات فأما عمات الأم فلا حضانة لهن لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو رجل من ذوى الأرحام لا حضانة له ولا لمن أدلى به.

## ▲ فصل

وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث، ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب، ثم بنوهم وهذا قول الشافعي وقال بعض أصحابه: لا حضانة لغير الآباء والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم يكن لهم حضانة، كالأجانب ولنا أن عليا وجعفرًا اختصما في حضانة ابنة حمزة فلم ينكر عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصبا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة كالأب والجد وفارق الأجانب فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجانب تساوا في عدم القرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب في التخيير للصبى بينه وبين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء، ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا إلا ابن العم فإن الجارية لا تسلم إليه إذا بلغت سبعا لأنه ليس بمحرم لها.

## ▲ فصل

فأما الرجال من ذوى الأرحام كالخال، والأخ من الأم وأبى الأم وابن الأخت، فلا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة ولا له قوة قرابة كالعصبات ولا حضانة إلا يدلى بهم، كأم أبى الأم وابنة الخال وابنة الأخ من الأم لأنهن يدلين بمن لا حضانة له، فإذا لم تثبت للمدلى فللمدلين به أولى فإن لم يكن هناك غيرهم احتمل وجهين: أحدهما: هم أولى لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم والثاني لا حق لهم في الحضانة، وينتقل الأمر إلى الحاكم والأول أولى.

## ▲ فصل

في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء أولى الكل بها الأم ثم أمهاتها وإن علون، يقدم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهي في معنى الأم وعن أحمد: أن أم الأب وأمهاها مقدمات على أم الأم فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته والأولى هي المشهورة عند أصحابنا وإن المقدم الأم، ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته ثم جد الأب، ثم أمهاته وإن كن غير وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم وحكى عن أحمد رواية أخرى أن الأخت من الأم والخاله أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والأولى هي المشهورة في المذهب فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم، وتقدم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالأم تقدم على الأب، وأم الأب على أبى الأب وكل جدة في درجة جد تقدم عليه لأنها تلى الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر، أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه والأول أولى وفي تقديم الأخت من الأبوين أو من الأب على الجد وجهان وإذا لم تكن أخت، فالأخ للأبوين أولى ثم الأخ للأب ثم أبناؤهما، ولا حضانة للأخ للأم لما ذكرنا فإذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ولا حضانة للأخوال فإذا عدمن صارت للعمات ويقدمن على الأعمام، كتقديم الأخوات على الإخوة ثم للعم للأبوين ثم للعم للأب، ولا حضانة للعم من الأم ثم أبناؤهما ثم إلهي خالات الأب، على قول الخرقى وعلى القول الآخر إلى خالات الأم، ثم إلى عمات الأب ولا حضانة لعمات الأم لأنهن يدلين بأبى الأم ولا حضانة له وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة، قدم المستحق منهم بالقرعة.

## ▲ فصل

وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ففيه وجهان أحدهما تنتقل إلى الأب لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط فروعها والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه، كما لا تنتقل إلى الأخت وكونهن فروعاً لها لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها، كما لو سقط حقها لكونها من غير أهل الحضانة أو لتزوجها وهكذا الحكم في الأب إذا أسقط حقه هل يسقط حق أمهاته؟ على وجهين وإن كانت أخت من أبوين، وأخت من أب فأسقطت الأخت من الأبوين حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها، وليست فرعاً عليها.

## مسألة

قال: [وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته]

وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة والمزني قالا: إن كان الطلاق رجعيًا، لم يعد حقها لأن الزوجية قائمة فأشبهه ما لو كانت في صلب النكاح ولنا أنها مطلقة، فعاد حقها من الحضنة كالبائن وقولهم: إنها زوجة قلنا: إلا أنه قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل وعقد سبب زوال نكاحها فأشبهت البائن في عدتها ويخرج عندنا مثل قولهما، لكون النكاح قبل الدخول مزيلا لحق الحضنة مع عدم القسم والشغل بالزوج.

## ▲ فصل

وكل قرابة تستحق بها الحضنة منع منها مانع، كرق أو كفر أو فسوق، أو جنون أو صغر إذا زال المانع، مثل أن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق، وعقل المجنون وبلغ الصغير عاد حقهم من الحضنة لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم، كالزوجة إذا طلقت.

## ▲ مسألة:

قال: [وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه التلف]

وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره، ومن رضاع ولد غيرها، إلا أن يضطر إليها؛ لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالمخرج من منزله فإن اضطرت الولد، بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته.

## ▲ فصل

فإن أرادت إرضاع ولدها منه فكلام الخرقى يحتمل وجهين أحدهما: أن له منعها من رضاعه لعموم لفظه وهو قول الشافعي لأنه يخل باستمتاعه منها فأشبهه ما لو كان الولد من غيره والثاني، ليس له منعها فإنه قال: وإن أرادت رضاع ولدها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، وذلك لقول الله تعالى: [﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾](#) وهذا خبر يراد به أمر وهو عام في كل والدة ولا يصح من أصحاب الشافعي حمله على المطلقات لأنه جعل لهن رزقهن وكسوتهن، وهم لا يجيزون جعل ذلك أجر الرضاع ولا غيره وقولنا في الوجه الأول: إنه يخل باستمتاعه قلنا: ولكن لإيفاء حق عليه، وليس ذلك ممتنعًا كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب لا سيما إذا تعلق به حق الولد، في كونه مع أمه وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها وهذا الوجه ظاهر كلام ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى.

## ▲ فصل

وإن أجزت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت صح النكاح ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضى المدة لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على نكاحه فأشبهه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مشغولة فإن نام الصبي، أو اشتغل بغيرها فللزوج

الاستمتاع وليس لولى الصبي منعه وبهذا قال الشافعي وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضاء الولي لأن ذلك ينقص اللبن ولنا، أن وطء الزوج مستحق بالعقد فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كما لو أذن الولي فيه، ولأنه يجوز له الوطاء مع إذن الولي فجاز مع عدمه لأنه ليس للولي الإذن فيما يضر الصبي ويسقط حقوقه.

## فصل

وإن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بإذن زوجها جاز ولزم العقد لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما وإن أجرتها بغير إذن الزوج لم يصح لما يتضمن من تفويت حق زوجها وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر، يصح لأنه تناول محلا غير محل النكاح لكن للزوج فسخه لأنه يفوت به الاستمتاع ويختل ولنا أنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح كإجارة المستأجر.

## مسألة

قال: [وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة]

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

## الفصل الأول

أن رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا وبه يقول الثوري، والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: له إجبارها على رضاعها وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك لقول الله تعالى: [{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}](#) والمشهور عن مالك أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها لم تجبر عليه، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه ولنا قوله تعالى: [{وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى}](#) وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج، أو لهما لا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به ولا يجوز أن يكون لحق الولد فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، أو كما بعد الفرقة ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر.

## الفصل الثاني

إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد وقال أصحاب الشافعي: إن كانت في حبال الزوج فلزوجها منعها من إرضاعه لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان وإن استأجرها على رضاعه، لم يجز لأن المنافع حق له فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له وإن أرضعت الولد، فهل لها أجر المثل؟ على وجهين وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر، لم يكن له ذلك وإن وجد متبرعة أو من ترضعه بدون أجر المثل، فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها وقال أبو حنيفة: إن طلبت الأجر لم يلزم الأب بذلها لها، ولا يسقط حقها من الحضانة وتأتي المرضعة ترضعه عندها لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز الإخلال بأحدهما ولنا، على الأول ما تقدم وعلى جواز الاستئجار، أنه عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة وقولهم: إن المنافع مملوكة له غير صحيح فإنه لو ملك منفعة الحضانة، لملك إجبارها عليها ولم تجز إجارة نفسها لغيره بإذنه ولكانت الأجرة له، وإنما امتنع إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الأوقات ولهذا جازت بإذنه وإذا استأجرها، فقد أذن لها في إجارة نفسها فصح كما يصح من الأجنبي وأما الدليل على وجوب تقديم الأم، إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة فقولته تعالى:

{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف} وقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأن الأم أحق وأشفق، ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجه الله تعالى على الأب وقول أبي حنيفة يفضي إلى تفويت حق الولد من لبن أمه، وتفويت [حق] الأم في إرضاعه لبنها فلم يجز ذلك كما لو تبرعت برضاعه فأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله: {فسترضع له أخرى} وإن لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنهما تساوتا في الأجر، فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

## ▲ فصل

وإن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها بأجرة مثلها، بإذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به من غيرها لأن الأم إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج، فإذا أذن فيه زال المانع فصارت كغير ذات الزوج، وإن منعها الزوج سقط حقها لتعذر وصولها إلى ذلك.

## ▲ فصل

وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده، فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها، زادت كفايتها والله أعلم.

باب نفقة المملوكين



## مسألة

قال -رحمه الله-: [وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف]



وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة والإجماع أما السنة فما روى أبو ذر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) متفق عليه وروى أبو هريرة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) رواه الشافعي في "مسنده" وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجب نفقته عليه، كبهيمته والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه، أو فوقه وأدم مثله بالمعروف لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه لقوله: "فليطعمه مما يأكل" فجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء، وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم خدمته لأن الكل ماله فإن جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب، صرفه إليها وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده، وإن كان فيه عوز فعلى سيده تمامها وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به، والأولى أن يلبسه من لباسه لقوله عليه السلام: "وليبسه مما يلبس" ويستحب أن يساوى بين عبيده الذكور في الكسوة والإطعام وبين إمائهن إن كن للخدمة أو الاستمتاع وإن كان فيهن من هو للخدمة، وفيهن من هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من يزيدنها للاستمتاع في الكسوة لأن ذلك حكم العرف ولأن غرضه تحميل من يزيدنها للاستمتاع، بخلاف الخادمة.

## فصل

إذا تولى أحدهم طعامه استحب له أن يجلسه معه فيأكل، فإن لم يفعل استحب أن يطعمه منه ولو لقمة أو لقمتين لما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه فليدعه وليجلسه فإن أبي، فليروغ له اللقمة واللقمتين) رواه البخاري ومعنى تروغ اللقمة غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك، ويدفعها إليه ولأنه يشتهي لحضوره فيه وتوليه إياه وقد قال الله تعالى: [{وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه}](#) الآية، ولأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق نفس الغائب.

## فصل

ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق وهو ما يشق عليه ويقرب من العجز عنه لحديث أبي ذر، ولأن ذلك يضر به ويؤذيه وهو ممنوع من الإضرار به.

## فصل

ولا يجبر المملوك على المخارجة ومعناه أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه، وما فضل للعبد لأن ذلك عقد بينهما فلا يجبر عليه كالكتابة وإن طلب العبد ذلك، وأباه السيد لم يجبر عليه أيضا لما ذكرنا فإن اتفقا على ذلك جاز لما روى أن (أبا طيبة حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه) وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروى أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم وجاء أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة يخفف عنه من خراجه ثم ينتظر فإن كان ذا كسب فجعل عليه بقدر ما

يفضل من كسبه عن نفقته وخراجه شيء، جاز فإن لهما به نفعاً فإن العبد يحصر على الكسب، وربما فضل معه شيء يزيد في نفقته ويتسع به وإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز وكذلك إن كلف من لا كسب له المخارجة، لم يجز لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولأنه متى كلف غير ذى الكسب خراجاً، كلفه ما يغلبه وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " لا تكلفوهم ما يغلبهم " وربما حملة ذلك على أن يأتي به من غير وجهه فلم يكن للسيد أخذه.

## ▲ فصل

وإذا مرض المملوك، أو زمن أو عمى أو انقطع كسبه، فعلى سيده القيام به والإنفاق عليه لأن نفقته تجب بالملك ولهذا تجب مع الصغير، والملك باق مع العمى والزمانة فتجب نفقته معهما مع عموم النصوص المذكورة في أول الباب.

## ▲ مسألة

قال: [وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك]

وجملة ذلك أنه يجب على السيد إعفاف مملوكه، إذا طلب ذلك وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر عليه لأن فيه ضرراً عليه وليس مما تقوم به البنية، فلم يجبر عليه كأطعام الحلواء ولنا قوله تعالى: [﴿وَأَنْكحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصالحين مِنْ عبادكم وإمائكم﴾](#) والأمر يقتضي الوجوب ولا يجب إلا عند الطلب وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: من كانت له جارية فلم يزوجه، ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد ولولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما، ولأنه مكلف محجور عليه دعا إلى تزويجه، فلزمته إجابته كالمحجور عليه للسفه ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالباً، ويتضرر بفواته فأجبر عليه كالنفقة، بخلاف الحلواء إذا ثبت هذا فالسيد مخير بين تزويجه أو تملكه أمة يتسراها وله أن يزوجه أمة لأن نكاح الأمة مباح للعبد من غير شرط ولا يجب عليه تزويجه إلا عند طلبه لأن هذا مما يختلف الناس فيه، وفي الحاجة إليه ولا تعلم حاجته إلا بطلبه ولا يجوز تزويجه إلا باختياره فإن إجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز فأما الأمة، فالسيد مخير بين تزويجها إذا طلبت ذلك وبين أن يستمتع بها فيغنيها باستمتاعه عن غيره لأن المقصود قضاء الحاجة، وإزالة ضرر الشهوة وذلك يحصل بأحدهما فلم يتعين أحدهما.

## ▲ فصل

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً لأن إنكاحه في الاستمتاع المعتاد والعادة جارية بذلك ليلاً وعليه نفقة زوجته على ما قدمنا.

## ▲ مسألة

قال: [فإن امتنع، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك]

وجملته أن السيد إذا امتنع مما يجب للعبد عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع، أجبر سيده عليه سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلته إضرار به وإزالة الضرر واجبة، فوجبت إزالته ولذلك أبخنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها وقد روي في بعض الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني) وهذا يدل بمفهومه على أن السيد متى وفي بحقوق عبده فطلب العبد بيعه، لم يجبر السيد عليه وقد نص عليه أحمد قال أبو داود: قيل لأبي عبد الله -رحمه الله-: استباعت المملوكة، وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل قال لا تباع وإن أكثرت من ذلك، إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني وقال عطاء وإسحاق، في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيع: لا يبعه لأن الملك للسيد والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها.

### مسألة

قال: [وليس عليه نفقة مكاتبه، إلا أن يعجز]

لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته لأن الكتابة عقد أوجب ملك المكاتب إكساب نفسه ومنافعه ومنع السيد من التصرف فيهما فلا يملك استخدامه، ولا إجارته ولا إعارته ولا أخذ كسبه، ولا أرش الجناية عليه ولا يلزمه أداء أرش جنايته فسقطت نفقته، عنه كما لو باعه أو أعتقه فإذا عجز، عاد رقيقاً قنا وعاد إليه ملك نفعه وأكسابه، فعادت عليه نفقته كما لو اشتراه بعد بيعه.

### مسألة

قال: [وليس له أن يسترضع الأمة]

لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه أما إذا أراد استرضاع أمته لغير ولدها، مع كونه لا يفضل عنه فليس له ذلك لأن فيه إضراراً بولدها لنقصه من كفايته وصرف اللبن المخلوق لولدها إلى غيره، مع حاجته إليه فلم يجز كما لو أراد أن ينقص الكبير من كفايته ومؤنته فإن كان فيها فضل عن ري ولدها، جاز لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه، كالفاضل من كسبها عن مؤنتها أو كما لو مات ولدها وبقي لبنها.

### مسألة

قال: [وإذا رهن المملوك، أنفق عليه سيده]

وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه ونفقته من غرمه) ولأنه ملك للراهن، ونماؤه له فكانت عليه نفقته كغير الرهن وقد ذكرت هذه المسألة في باب الرهن.

## مسألة

قال: [وإذا أبق العبد, فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه]

إنما كان كذلك لأن نفقة العبد على سيده وقد قام الذي جاء به مقام سيده في أداء الواجب عليه فرجع به عليه, كما لو أذن له وقال الشافعي: لا يرجع بشيء لأنه متبرع بإتفاق لم يجب عليه ولنا أنه أدى عنه ما وجب عليه عند تعذر أدائه منه فرجع به عليه, كما لو أدى الحاكم عن الممتنع من الإنفاق على امرأته ما يجب عليه من النفقة ويتخرج أن لا يرجع بشيء بناء على الرواية الأخرى في من أنفق على الرهن الذي عنده, أو الوديعه أو الجمال إذا هرب الجمال وتركها مع المستأجر.

## فصل

وله تأديب عبده وأمته إذا أذنب بالتوبيخ, والضرب الخفيف كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز, وليس له ضربه على غير ذنب ولا ضربه ضرباً مبرحاً وإن أذنب ولا لطمه في وجهه, وقد روي عن ابن مقرب المزني قال: (لقد رأيتني سابع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد, فلطمها أحدنا فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإعتاقها فأعتقناها) وروي عن أبي مسعود, قال: (كنت أضرب غلاماً لي فإذا رجل من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود فالتفت, فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ) .

## فصل

ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها, والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها لما روي ابن عمر, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) متفق عليه فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها, أو ذبحها إن كانت مما يذبح وقال أبو حنيفة: لا يجبره السلطان بل يأمره كما يأمره بالمعروف, وينهاه عن المنكر لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة ولا ينصب عنها خصم, فصارت كالزرع والشجر ولنا أنها نفقة حيوان واجبة عليه فكان للسلطان إجباره عليها, كنفقة العبيد ويفارق نفقة الشجر والزرع فإنها لا تجب فإن عجز عن الإنفاق, وامتنع من البيع بيعت عليه كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إفسار سيده بنفقته, وكما يفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأته وإن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما يؤكل خير بين ذبحها والإنفاق عليها, وإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن, على ما ذكرناه فيما مضى ولا يجوز أن يحمل البهيمة ما لا تطيق لأنها في معنى العبد وقد منع النبي -صلى الله عليه وسلم- تكليف العبد ما لا يطيق ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به, وذلك غير جائز ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها لأن كفايته واجبة على مالكة ولبن أمه مخلوق له فأشبهه ولد الأمة.